Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار السادس - العدد السادس عشر || تاريخ الإصدار 2026-07-20

أثر خروج المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي على قواعد الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية

The impact of the United Kingdom's exit from the European Union on the rules of jurisdiction and enforcement of judgments in civil and commercial matters

ا.م.د. محمد خيري كصير

Muhammed khariy Qsair

جامعة ذي قار - كلية القانون - قسم القانون الخاص - العراق

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss6163

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

الملخص:
يتناول هذا البحث التداعيات القانونية العميقة لانسحاب المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي - والمعروف باسم "بريكست" - على آليات الاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام وإنفاذها في القضايا المدنية والتجارية. وتتمحور مشكلة البحث الرئيسية حول الفراغ القانوني الناجم عن خروج المملكة المتحدة من لائحة بروكسل الأولى المعدلة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2012/1215، والتي كانت تُشكّل لعقود إطارًا شاملًا ومتناسقًا لتوزيع الاختصاص القضائي وإنفاذ الأحكام المتبادلة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتتمثل الأهداف الرئيسية لهذا البحث في تحليل الثغرات القانونية الناتجة، وتقييم مدى كفاية الأطر البديلة - بما في ذلك اتفاقيتي لاهاي لعامي 2005 و2019، وقواعد القانون العام المحلية، وخيار اتفاقية لوغانو - وتقييم آفاق إبرام اتفاقية تعاون قضائي مدني مُخصصة بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي. ويعتمد البحث منهجية قانونية فقهية، مستندًا إلى الاتفاقيات الأساسية، والقرارات القضائية الصادرة عن محاكم المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، والمواد التشريعية، والتعليقات الأكاديمية الحديثة. وتشير النتائج الرئيسية إلى أن بريكست قد أدى إلى حالة من عدم اليقين الكبير في التقاضي المدني والتجاري العابر للحدود. أن الآليات البديلة الحالية لا تحل محل نظام بروكسل بشكل كافٍ؛ وأن الإصلاح التشريعي العاجل المقترن بمشاركة دولية هادفة أمر لا غنى عنه لاستعادة اليقين القانوني.

الكلمات المفتاحية: لائحة بروكسل الأولى المعدلة، الاختصاص القضائي، الاعتراف بالأحكام وإنفاذها، القانون الدولي الخاص، اتفاقيات لاهاي، المسائل المدنية والتجارية، اتفاقية لوغانو، القانون العام، الدعوى المنظورة.

Abstract:

This study examines the profound legal implications of the United Kingdom's withdrawal from the European Union—commonly known as "Brexit"—on the mechanisms governing jurisdiction, recognition, and enforcement of judgments in civil and commercial matters. The central research problem concerns the legal vacuum arising from the UK's departure from Regulation (EU) No 1215/2012, the Brussels I Recast Regulation, which for decades provided a comprehensive and harmonized framework for allocating jurisdiction and facilitating the mutual enforcement of judgments among EU Member States. The principal objectives of this research are to analyze the resulting legal gaps, to assess the adequacy of available alternative frameworks—including the 2005 and 2019 Hague Conventions, domestic common law rules, and the option of the Lugano Convention—and to evaluate the prospects for concluding a bespoke civil judicial cooperation agreement between the UK and the EU. The study adopts a doctrinal legal methodology, drawing on primary legal instruments, judgments of UK and EU courts, legislative materials, and contemporary academic commentary. The key findings indicate that Brexit has generated substantial uncertainty in cross-border civil and commercial litigation; that the existing alternative mechanisms do not adequately substitute the Brussels regime; and that urgent legislative reform, coupled with meaningful international engagement, is indispensable to restore legal certainty.

Keywords: Brussels I Recast Regulation, Jurisdiction, Recognition and Enforcement of Judgments, Hague Conventions, Civil and Commercial Matters, Lugano Convention, Lis Pendens

المقدمة

يُعدّ خروج المملكة المتحدة الرسمي من الاتحاد الأوروبي - الذي تمّ إضفاء الطابع الرسمي عليه من خلال اتفاقية الانسحاب المؤرخة 17 تشرين الأول 2019 [اتفاقية انسحاب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، واختتام الفترة الانتقالية في 31 كانون الأول 2020 - أحد أهم الأحداث وأكثرها تأثيراً على البنية التنظيمية في التاريخ الحديث للتكامل القانوني الأوروبي. وتتجاوز تداعياته بكثير مجالات السياسة التجارية وقانون الهجرة والنظام الدستوري؛ إذ تتغلغل بقوة مماثلة - وإن كانت أقل وضوحاً للعامة - في مجال القانون الدولي الخاص، وهو مجال معقد تقنياً ولكنه حيوي تجارياً، وتحديداً في مجموعة القواعد التي تحكم الاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام المدنية والتجارية وإنفاذها عبر الحدود.

ولما يقرب من خمسة عقود، شاركت المملكة المتحدة ضمن إطار أوروبي متطور وفعال يحظى باحترام دولي للقانون الدولي الخاص. في صميم هذا الإطار المعياري، كان ما يُطلق عليه الباحثون اسم "نظام بروكسل" - وهو سلسلة من الاتفاقيات التي بدأت باتفاقية بروكسل لعام 1968 وبلغت ذروتها في لائحة بروكسل الأولى المُعاد صياغتها لعام 2012. وقد وفّر هذا النظام نظامًا قائمًا على القواعد وقابلًا للتنبؤ، يمكّن محاكم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من تحديد اختصاصها بوضوح ويقين، ويضمن الاعتراف بالأحكام الصادرة في إحدى الدول الأعضاء وإنفاذها في الدول الأخرى دون الحاجة إلى الإجراءات الشكلية المرهقة لدعاوى التنفيذ المنفصلة.

وقد أدى توقف العمل بهذا الإطار بالنسبة للمملكة المتحدة في 31 كانون الاول 2020 إلى ما وصفه العديد من المعلقين البارزين بـ"زلزال قانوني" في مجال التقاضي المدني والتجاري العابر للحدود. لقد اضطرت الأطراف المشاركة في المعاملات التجارية الدولية، والشركات متعددة الجنسيات العاملة عبر حدود المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، والمتقاضون الأفراد الذين لديهم نزاعات عابرة للحدود، والممارسون القانونيون الذين يقدمون المشورة بشأن استراتيجيات حل النزاعات، إلى التعامل مع مشهد قانوني جديد تمامًا وأقل قابلية للتنبؤ إلى حد كبير - مشهد يتسم بالتجزئة وعدم اليقين والصعوبة العملية.

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث الرئيسية التي نتناولها هنا حول طبيعة وتداعيات الفراغ القانوني الذي أحدثه خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي (بريكست) في مجال الاختصاص القضائي المدني والتجاري وإنفاذ الأحكام. وتحديدًا، دراسة ما يلي: (أ) ما هي الأدوات القانونية التي تحكم حاليًا توزيع الاختصاص القضائي في المنازعات المدنية والتجارية بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي في غياب لائحة بروكسل الأولى المُعاد صياغتها لائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 2012/1215 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 12 كانون الاول 2012 بشأن الاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام وإنفاذها في المسائل المدنية والتجارية (بروكسل الأولى المُعاد صياغتها) (ب) ما هي الآليات التي يمكن من خلالها الاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم البريطانية وإنفاذها في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والعكس صحيح؛ (ج) ما إذا كانت البدائل القائمة - بما في ذلك القانون المحلي في المملكة المتحدة، وقواعد القانون العام، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة - تُوفر بديلاً متماسكًا قانونيًا ومناسبًا عمليًا للإطار الشامل الذي فككه خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي.

ثانيًا. أهداف البحث

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف المحددة التالية: أولاً، تتبع التطور التاريخي والمضمون المعياري لنظام بروكسل كما كان مطبقًا على المملكة المتحدة قبل خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي (بريكست). ثانيًا، تحليل التداعيات القانونية الدقيقة لخروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي على الاختصاص القضائي وإنفاذ الأحكام بموجب لائحة بروكسل الأولى المُعاد صياغتها والاتفاقيات ذات الصلة. ثالثًا، تقييم مدى كفاية الأطر البديلة القائمة، بما في ذلك اتفاقية لاهاي بشأن اتفاقيات اختيار المحكمة لعام ٢٠٠٥، واتفاقية لاهاي بشأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها لعام ٢٠١٩، وقواعد القانون العام، وقانون الاختصاص القضائي والأحكام المدنية لعام ١٩٨٢. رابعًا، دراسة إمكانية انضمام المملكة المتحدة إلى اتفاقية لوغانو وتداعياته. خامسًا، تقديم توصيات معيارية لإصلاح الإطار الذي يحكم الاختصاص القضائي المدني والتجاري وإنفاذ الأحكام بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي.

فرضية البحث

ينطلق هذا البحث من فرضية مفادها أن خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي (بريكست) قد أحدث ثغرة قانونية كبيرة وغير معالجة بشكل كافٍ في تنظيم التقاضي المدني والتجاري العابر للحدود بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، وأن الأطر البديلة القائمة - سواء أكانت محلية أم تقليدية أم عرفية - غير كافية لتكرار اليقين القانوني والكفاءة والقدرة على التنبؤ التي ميزت نظام بروكسل. ويفترض البحث كذلك ضرورة اتخاذ إجراءات تشريعية عاجلة على المستوى المحلي، مدعومة بمشاركة دولية فعّالة بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، لاستعادة إطار قانوني مناسب قادر على تلبية احتياجات الشركات والأفراد وسيادة القانون.

أسباب اختيار الموضوع

يستند اختيار موضوع هذا البحث إلى عدة اعتبارات ملحة. أولًا، الأهمية العملية للموضوع هائلة: تُجرى مليارات من العملة البريطانية سنويًا في معاملات تجارية عابرة للحدود بين أطراف مقرها المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، ويعتمد حل النزاعات الناشئة عن هذه المعاملات بشكل حاسم على قواعد اختصاص وإنفاذ واضحة وقابلة للتنبؤ. ثانيًا، لا يزال الموضوع محل نقاش أكاديمي حاد، إذ لم يتبلور بعد أي إجماع بشأن مدى كفاية البدائل القائمة أو مسار التطورات المستقبلية. ثالثًا، للموضوع آثار بالغة الأهمية، ليس فقط على المتقاضين الأفراد، بل أيضًا على التصميم المؤسسي للنظام القانوني البريطاني في مرحلة ما بعد خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي وعلاقاته القانونية الدولية.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث منهجية قانونية وتحليل اراء الفقهاء. فهي تحلل مصادر قانونية أولية، تشمل لوائح الاتحاد الأوروبي، والتشريعات البريطانية، والاتفاقيات الدولية، والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم البريطانية (بما فيها المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف) ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، إلى جانب مصادر ثانوية تتضمن تعليقات أكاديمية وتقارير لجنة القانون. كما يتسم البحث بطابع تحليلي ومعياري، إذ يحلل الإطار القانوني القائم ويقيّم مدى كفايته وفقًا لمعايير اليقين القانوني والإنصاف في التقاضي العابر للحدود.

المبحث الأول:

التأصيل التاريخي والقانوني لاندماج المملكة المتحدة في نظام بروكسل القضائي

يُقدّم هذا المبحث السياق القانوني الأساسي للبحث. ويتتبع التطور التاريخي لنظام بروكسل منذ نشأته عام ١٩٦٨ وحتى أحدث تجلياته في لائحة بروكسل الأولى المُعدّلة لعام ٢٠١٢، ويحلل مدى اندماج المملكة المتحدة في هذا الإطار قبل انسحابها من الاتحاد الأوروبي. إن فهم الوضع القانوني قبل خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي أمرٌ لا غنى عنه لتقدير حجم الاضطراب الناجم عن الانسحاب وطبيعة البدائل التي يجب أن تسد الفجوة الناتجة.

المطلب الأول :

التطور المعياري لنظام بروكسل وتحوله الى قانون اوربي نافذ

يُعد نظام بروكسل حجر الزاوية في بناء فضاء قضائي مدني موحد داخل الاتحاد الأوروبي، ومثالاً رائداً على التنسيق الناجح لقواعد القانون الدولي الخاص على الصعيد الإقليمي. ولم ينشأ هذا النظام دفعة واحدة، بل مر بمسار تطوري امتد لأكثر من أربعة عقود، انتقل خلاله من صيغة اتفاقية دولية بين ست دول مؤسسة إلى لائحة أوروبية مباشرة التطبيق تلزم 27 دولة عضواً. ويهدف هذا المطلب إلى تتبع هذا المسار التاريخي وتحليل مضمونه المعياري. من خلال دراسة اتفاقية بروكسل لعام 1968 باعتبارها النواة التأسيسية للنظام، من خلال الوقوف على أركانها الثلاثة: قاعدة الاختصاص العام القائم على محل الإقامة، وقواعد الاختصاص الخاص، وآلية الاعتراف المتبادل وإنفاذ الأحكام عبر إجراء التنفيذ. ولابد من دراسة المراجعة الجوهرية التي أجرتها لائحة بروكسل الأولى المُعدّلة رقم 2012/1215، مع التركيز على ابتكارين رئيسيين: إلغاء إجراء التنفيذ لتحقيق مبدأ النفاذ المباشر للأحكام، وتقوية أثر اتفاقات الاختيار الحصري للمحكمة عبر آلية جديدة لمواجهة ظاهرة "الطوربيد الإيطالي".ومن خلال هذا العرض التحلي، يتضح كيف نجح نظام بروكسل في تحقيق معادلة دقيقة بين احترام سيادة الدول الأعضاء وضمان قابلية التنبؤ والكفاءة في التقاضي العابر للحدود، مما جعله النموذج الذي قيس عليه كل محاولة لاحقة لإصلاح التعاون القضائي المدني بعد بريكست.

وُضعت أسس نظام بروكسل عام 1968 باعتماد اتفاقية الاختصاص القضائي وإنفاذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية - المعروفة عالميًا باسم اتفاقية بروكسل - من قِبل الدول الأعضاء الست المؤسسة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية [1]. مثّلت هذه الاتفاقية تطورًا مفصليًا في تاريخ القانون الدولي الخاص الأوروبي، إذ أرست لأول مرة إطارًا شاملًا ومتعدد الأطراف يحكم توزيع الاختصاص القضائي في المسائل المدنية والتجارية، وأنشأت آلية للاعتراف المتبادل بالأحكام وإنفاذها بين الدول المشاركة. بُني الهيكل التنظيمي لاتفاقية بروكسل على ثلاثة أركان مترابطة. أولها القاعدة العامة للاختصاص القضائي القائم على محل الإقامة: يُقاضى المدعى عليه المقيم في دولة متعاقدة أمام محاكم تلك الدولة. وقد حمل هذا المبدأ، الذي يبدو بسيطاً، آثاراً جذرية، إذ ألغى أسس الاختصاص القضائي المتأصلة في حدود القانون الدولي الخاص - كالجنسية، وموقع الأصول، ومحل إقامة المدعي - التي كانت تطبقها سابقاً عدة دول متعاقدة[2].

تمثّل الركن الثاني في نظام دقيق لقواعد الاختصاص القضائي الخاص، يسمح للمدعين - دون إلزامهم - برفع دعاوى معينة أمام محاكم غير محاكم موطن المدعى عليه. وتناولت هذه القواعد العقود، والمسؤولية التقصيرية، ونزاعات التأمين، وعقود المستهلك، وعلاقات العمل، حيث يعكس كل قسم منها حكماً سياسياً بشأن المحكمة الأنسب للفصل في الدعوى المعنية. أما الركن الثالث، فكان نظاماً للاعتراف المتبادل بالأحكام وإنفاذها، وكان الابتكار الرئيسي فيه إجراء "التنفيذ": وهو آلية مبسطة نسبياً تُتيح إعلان نفاذ حكم صادر في إحدى الدول المتعاقدة في دولة أخرى.

عندما حلّت لائحة المجلس رقم 2001/44 - لائحة بروكسل الأولى - محل اتفاقية بروكسل، حُوّلت أحكامها إلى قانون أوروبي قابل للتطبيق مباشرة، وملزم لجميع الدول الأعضاء دون الحاجة إلى تشريعات تنفيذية وطنية منفصلة. وقد أدى هذا التحوّل إلى وضع الإطار القضائي ضمن

---

[1] - اتفاقية الاختصاص القضائي وإنفاذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية (اتفاقية بروكسل) 1968 [1972] الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 299/32. دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1 فبراير 1973 بالنسبة للدول الأعضاء الست الأصلية في المجموعة الاقتصادية الأوروبية.

[2] -انظر: د. فؤاد عبد المنعم رياض، أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 312-320؛ إذ يتناول المؤلف مبادئ الاختصاص القضائي الدولي وقواعد الاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها في إطار الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، مع التحليل المقارن بين النماذج الأوروبية والعربية.

السلطة التفسيرية لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، مما يضمن تطبيقاً موحداً في جميع الدول الأعضاء، ويُنتج رصيداً كبيراً من السوابق القضائية المرجعية[3]. أصبحت اجتهادات محكمة العدل الأوروبية بشأن لائحة بروكسل الأولى عنصراً أساسياً في القانون الدولي الخاص الأوروبي، حيث تناولت مسائل التفسير التي تراوحت بين نطاق استثناءات موضوع اللائحة والتفسير الصحيح لقاعدة الدعوى المنظورة[4].ولم يقف التطور التشريعي لنظام بروكسل عند حدود اتفاقية 1968,بل توج هذا المسار بصدور لائحة بروكسل الأولى المعدلة رقم 1215/2012 التي أحدثت نقلة نوعية ,اذ مثّلت لائحة بروكسل الأولى المُعدّلة، التي دخلت حيز التنفيذ في 10 كانون الثاني 2015، مراجعةً جوهريةً وواسعة النطاق للائحة السابقة. وكان أبرز ابتكاراتها إلغاء إجراء "التنفيذ" للأحكام الصادرة في إحدى الدول الأعضاء والمطلوب تنفيذها في دولة أخرى. قبل التعديل، كان على الدائن الراغب في تنفيذ حكم أجنبي في دولة عضو أخرى الحصول على إعلان قابلية التنفيذ - "التنفيذ" - من محكمة الدولة المُنفِّذة. ورغم أن هذا الإجراء كان مُبسَّطًا نسبيًا وفقًا للمعايير الدولية، إلا أنه كان يُسبِّب تكاليف وتأخيرات وعدم يقين إجرائي. وقد ألغت اللائحة المُعدّلة هذا الإجراء تمامًا: فأصبح الحكم الصادر عن محكمة في دولة عضو، منذ لحظة تصديقه من قِبل محكمة المنشأ، قابلاً للتنفيذ مباشرةً في جميع الدول الأعضاء الأخرى كما لو كان حكمًا محليًا.

تمثلت الابتكارات الرئيسية الثانية في التعديل في معالجة اتفاقيات الاختيار الحصري للمحكمة. فقد منحت المادة 25 من التعديل هذه الاتفاقيات أثراً قانونياً معززاً بشكل ملحوظ مقارنةً بسابقتها. والأهم من ذلك، أن المادة 31(2) أدخلت بنداً يهدف إلى إحباط ما يُسمى بـ"الطوربيد الإيطالي"[5] - وهو تكتيك تقاضٍ يقوم بموجبه أحد الأطراف، متوقعاً صدور حكم ضده من المحكمة المختارة تعاقدياً، برفع دعوى قضائية في محكمة أخرى تابعة لدولة عضو مختصة بموجب القواعد العامة، مستغلاً آلية "الدعوى المنظورة" الصارمة لتأخير أو عرقلة الإجراءات في المحكمة المختارة[(6)]. بموجب المادة 31 (2)، عندما يبرم الطرفان اتفاقية اختيار محكمة حصرية تحدد محكمة دولة عضو، يجب على أي محكمة أخرى في دولة عضو تبدأ أمامها الإجراءات أن توقف إجراءاتها بمجرد أن يتم رفع الدعوى أمام المحكمة المختارة، بغض النظر عما إذا تم رفع الدعوى أمام المحكمة المختارة أولاً أو ثانياً.

أما المجال الثالث للابتكار المهم، فيتعلق بتوسيع نطاق بعض الأحكام - ولا سيما تلك المتعلقة بالدعاوى المنظورة أمام المحاكم والدعاوى ذات الصلة - لتشمل الإجراءات في محاكم دول ثالثة غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي. وقد نصت المادة 33 من اللائحة المعدلة على منح محكمة الدولة العضو سلطة تقديرية لوقف إجراءاتها في حال وجود دعاوى ذات صلة منظورة أمام محكمة دولة ثالثة، شريطة استيفاء شروط معينة. وقد عالج هذا الحكم ثغرة في اللائحة السابقة، وعكس إدراكًا عمليًا بأن الإجراءات المتوازية في محاكم الاتحاد الأوروبي وخارجه قد تؤدي إلى أحكام متضاربة وعدم كفاءة إجرائية.

المطلب الثاني :

المظاهر التطبيقية والخصوصية القضائية للمملكة المتحدة في نظام بروكسل

شكّلت مشاركة المملكة المتحدة في نظام بروكسل حالة فريدة تجمع بين الانخراط الكامل في آلية أوروبية ذات طابع مدني قاري، وبين الحفاظ على إرث قانون عام إنجليزي متميز في إدارة النزاعات الدولية. فمنذ انضمامها إلى اتفاقية بروكسل عام 1978، لم تكتفِ المملكة المتحدة بالتفعيل الشكلي للصك الأوروبي، بل حولته إلى جزء عضوي من بنيتها التشريعية عبر قانون الاختصاص القضائي والأحكام المدنية لعام 1982[7]، ثم التزمت لاحقاً بتطبيقه المباشر عند تحول الاتفاقية إلى لائحة أوروبية ملزمة.ويمثل هذا المطلب تحليلاً لتجربة بريطانيا داخل نظام بروكسل على مستويين متكاملين. الأول، لدراسة آلية الانضمام والتنفيذ، ودور المشرع والقضاء البريطاني في ترسيخ النظام داخل الأنظمة القانونية الثلاثة للمملكة المتحدة، مع بيان المكانة التي اكتسبتها المحاكم الإنجليزية كمصدر مرجعي في تفسير قواعد بروكسل وتطويرها. أما المستوى الثاني، فيتناول الوجه الآخر لهذه العلاقة، والمتمثل في التوتر البنيوي بين إرث القانون العام الإنجليزي، ممثلاً بمبدأ(المحكمة غير الملائمة Forum Non Conveniens)، والإلزامية الموحدة لنظام بروكسل، كما تجلى ذلك في قضية Owusu v Jackson_ وما أحدثته من إعادة رسم لحدود

[3] -انظر: د. هشام علي صادق، _القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي_، الطبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 412-415.

[4] -انظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص: النظرية العامة لتنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 458-465؛ يُحلل المؤلف دور المحاكم الدولية الإقليمية في توحيد تطبيق قواعد الاختصاص القضائي، مُبيّناً كيف أسهم قضاء محكمة العدل الأوروبية في بناء إطار مستقر وقابل للتنبؤ في المسائل المدنية والتجارية

[5] - انظر: J. Fawcett & P. Torremans, Cheshire, North & Fawcett: Private International Law, 15th ed., Oxford University Press, 2017, pp. 526-530.

[(6)] - انظر: T.C. Hartley, "The Brussels I Recast Regulation and Brexit: The Challenge of Maintaining a Functional Framework for Cross-Border Civil Litigation" (2022) 71 International and Comparative Law Quarterly 367, 380–385.

[7] -انظر: L. Collins, Dicey, Morris and Collins on the Conflict of Laws, 15th ed., Sweet & Maxwell, 2012, Vol. 2, paras 12-001 to 12-015.

السلطة التقديرية القضائية.ومن خلال هذا الاستعراض، يتضح أن مشاركة المملكة المتحدة لم تكن مجرد امتثال تقني، بل كانت مساهمة فاعلة في تشكيل ملامح النظام الأوروبي للاختصاص والإنفاذ، حتى وإن أنتجت هذه المساهمة نقاط احتكاك كشفت عن حدود التوفيق بين التقليدين القانونيين.

انضمت المملكة المتحدة إلى اتفاقية بروكسل عام 1978 من خلال اتفاقية الانضمام، ونفذت أحكام الاتفاقية في القانون المحلي من خلال قانون الاختصاص القضائي والأحكام المدنية لعام 1982[8]. نفذ هذا القانون اتفاقية بروكسل في القانون المحلي، وأرسى إطارًا لتوزيع الاختصاص القضائي ضمن الأنظمة القانونية المكونة للمملكة المتحدة. مثّل هذا القانون تدخلًا تشريعيًا شاملًا لم يقتصر على تفعيل اتفاقية بروكسل فحسب، بل أرسى أيضًا الإطار المحلي لتوزيع الاختصاص القضائي بين إنجلترا وويلز، واسكتلندا، وأيرلندا الشمالية - وهي الأنظمة القانونية الثلاثة المكونة للمملكة المتحدة. وعندما تم تحويل اتفاقية بروكسل إلى لائحة بروكسل الأولى، التزمت المملكة المتحدة - بصفتها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي - باللائحة وطبقتها مباشرةً. وعندما تم اعتماد لائحة بروكسل الأولى المُعاد صياغتها في عام 2012، مارست المملكة المتحدة حقها في الانضمام الاختياري بموجب البروتوكول 21 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، واختارت المشاركة الكاملة.

وأصبحت المحاكم الإنجليزية مشاركين فاعلين ومتطورين وذوي نفوذ دولي في نظام بروكسل. وأصدر مجلس اللوردات، ثم المحكمة العليا لاحقاً، أحكاماً تاريخية تفسر اتفاقيات بروكسل، متناولةً مسائل ذات أهمية جوهرية في التقاضي التجاري الدولي. قضت محكمة العدل الأوروبية بأن اتفاقية بروكسل تمنع محكمة دولة متعاقدة من رفض الاختصاص القضائي استنادًا إلى مبدأ عدم ملاءمة المحكمة، حتى لو كانت المحكمة البديلة دولة غير متعاقدة[9]. وقد أصدرت محكمة الاستئناف الإنجليزية والمحكمة التجارية التابعة لشعبة محكمة الملكة عددًا كبيرًا من الأحكام القضائية، سواءً الابتدائية أو الاستئنافية، والتي حظيت بدراسة معمقة ليس فقط في المملكة المتحدة، بل في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي وعلى الصعيد الدولي. وقد أسهمت دقة وعمق الدراسات القانونية في القانون الدولي الخاص الإنجليزي، فضلًا عن الاستدلال القضائي، إسهامًا كبيرًا في تطوير نظام بروكسل.

لم يقتصر دور المملكة المتحدة في إطار منظومة 'بروكسل' على الامتثال الإجرائي فحسب، بل اتسم بالمشاركة الفاعلة والإسهام البنّاء في تطوير قواعدها. بيد أن هذه الحقبة شهدت تجاذبات قضائية ملموسة، تجلت بوضوح في حكم محكمة العدل الأوروبية الصادر في قضية (أوسو ضد جاكسون - Owusu v Jackson)؛ إذ قررت المحكمة - بناءً على إحالة استباقية من محكمة الاستئناف الإنجليزية - أن اتفاقية بروكسل تحول دون إعمال المحاكم الوطنية لمبدأ 'عدم ملاءمة المحكمة' (Forum Non Conveniens) لرفض الاختصاص، حتى في الحالات التي يكون فيها المدعى عليه مقيماً في دولة غير متعاقدة وتعتبر هي المحكمة الأنسب. وقد شكّل هذا القضاء قيداً جوهرياً على السلطة التقديرية التاريخية للمحاكم الإنجليزية، مما أثار حفيظة العاملين في مجال القانون التجاري الذين اعتبروا هذا المبدأ ركيزة أساسية لإدارة النزاعات الدولية المعقدة. أثار إلغاء مبدأ "المحكمة غير الملائمة " في القضايا داخل بروكسل جدلاً أكاديمياً واسعاً وتداعيات عملية هامة على إدارة المحاكم الإنجليزية للتقاضي الدولي[10]. وقد شكّل هذا الإلغاء مصدراً متكرراً للتوتر بين إرث القانون العام للمحاكم الإنجليزية والتجانس الإلزامي لنظام بروكسل. في ظل بيئة ما بعد خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، رحّب بعض الممارسين بإعادة العمل بمبدأ "المنتدى غير المناسب" كأداة قضائية عامة - قابلة للتطبيق على جميع القضايا الدولية، بما في ذلك تلك التي يكون المدعى عليهم فيها من سكان الاتحاد الأوروبي - باعتباره استعادة للمرونة، بينما أعرب آخرون عن أسفهم لعدم اليقين وعدم القدرة على التنبؤ التي ينطوي عليها الاختصاص القضائي التقديري حتماً.

المبحث الثاني :

الأثر القانوني للبريكست على قواعد الاختصاص القضائي والتنازع الاجرائي

يتناول هذا المبحث التبعات القانونية المباشرة لخروج المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي على تطبيق لائحة بروكسل الأولى المُعاد صياغتها والأدوات ذات الصلة بنظام بروكسل. ويحلل محتوى وقيود الأحكام الانتقالية لاتفاقية الانسحاب، ويتتبع الوضع القانوني بعد انتهاء الفترة الانتقالية، ويحدد المشكلات الخاصة بالاختصاص القضائي وإنفاذ الأحكام التي برزت في بيئة ما بعد خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك المشكلات الموثقة في السوابق القضائية الناشئة للمحاكم البريطانية.

المطلب الأول :

النظام القانوني للمرحلة الانتقالية ومعيار بدء الإجراءات القضائية

أحدث خروج المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي فراغاً قانونياً محتملاً في ميدان التعاون القضائي المدني، كان من شأنه أن يهدد استقرار آلاف الدعاوى العابرة للحدود القائمة وقت الانسحاب. ولتفادي هذا الأثر الرجعي، تضمنت اتفاقية الانسحاب المبرمة في 17 تشرين الاول 2019 إطاراً

---

[8] - انظر: Civil Jurisdiction and Judgments Act 1982 (UK). وقد قام هذا القانون بتطبيق اتفاقية بروكسل في القانون المحلي، ووضع الإطار اللازم لتوزيع الاختصاص القضائي ضمن الأنظمة القانونية المكونة للمملكة المتحدة.

[9] -انظر : قضية C-281/02 Owusu v Jackson [2005] ECR I-1383; [2005] QB 801

[10] - انظر : R. Fentiman, International Commercial Litigation (3rd edn, Oxford University Press 2022) ch 2 (analysing the transformation of English jurisdictional law following Brexit and the renewed prominence of common law principles).

انتقالياً دقيقاً هدفه الأساسي حماية التوقعات المشروعة للأطراف التي صاغت استراتيجياتها للتقاضي على أساس نظام بروكسل.ويُخصص هذا المطلب لدراسة هذا الإطار الانتقالي على مستويين. ففي الأول، يُحلل الهيكل القانوني للمادة 67 من اتفاقية الانسحاب[11]، باعتبارها النص المركزي الذي كفل استمرار تطبيق لائحة بروكسل الأولى المُعدّلة على الإجراءات المرفوعة قبل 31 كانون الاول 2020، وعلى الاعتراف بالأحكام والإنفاذ اللاحق لها. أما المستوى الثاني، فيتناول الإشكالية التطبيقية الأهم التي واجهت المحاكم البريطانية بعد نهاية الفترة الانتقالية، والمتمثلة في تحديد معنى "بدء الإجراءات" لأغراض المادة 67، وما ترتب على ذلك من حسم اجتهادي بأن العبرة بلحظة إصدار صحيفة الدعوى وليس التبليغ، مع ما يتصل بذلك من آثار على الدعاوى المقابلة والاستئنافات.ومن خلال هذا التحليل، يتضح أن الأحكام الانتقالية مثلت جسراً قانونياً مؤقتاً بين نظامين مختلفين، وأن نجاحها في تحقيق هدف حماية اليقين القانوني ارتبط بقدرة القضاء البريطاني على تفسير نصوص الاتفاقية تفسيراً غائياً منسجماً مع الغاية التي وضعت من أجلها.

تم إبرام اتفاقية انسحاب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من الاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية - اتفاقية الانسحاب - في 17 تشرين الأول 2019، ودخلت حيز النفاذ في 1 شباط 2020، عقب إخطار المملكة المتحدة الرسمي بالانسحاب بموجب المادة 50 من معاهدة الاتحاد الأوروبي. نصت اتفاقية الانسحاب على فترة انتقالية تمتد حتى 31 كانون الاول 2020، استمر خلالها تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي - بما في ذلك لائحة بروكسل الأولى المعدلة والاتفاقيات ذات الصلة - على المملكة المتحدة وفيها كما لو كانت لا تزال دولة عضواً في الاتحاد.

الإطار الانتقالي تضمنت المادة 67 من اتفاقية الانسحاب الأحكام المحددة التي تنظم التعاون القضائي المدني، بما في ذلك الاختصاص القضائي والتنفيذ[12]. نصت المادة 67(1) على استمرار تطبيق لائحة بروكسل الأولى المُعاد صياغتها فيما يتعلق بالإجراءات القانونية المرفوعة قبل نهاية الفترة الانتقالية. ووسعت المادة 67(2) [13]نطاق هذا الاستمرار ليشمل الاعتراف بالأحكام الصادرة في الإجراءات القانونية المرفوعة قبل نهاية الفترة الانتقالية وإنفاذها، بالإضافة إلى الاتفاقيات الرسمية التي تم إعدادها أو تسجيلها رسميًا، والتسويات القضائية التي تمت الموافقة عليها أو إبرامها قبل ذلك التاريخ.

صُممت هذه الأحكام الانتقالية لمنع تطبيق النظام القانوني لما بعد خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي بأثر رجعي على الدعاوى القضائية الجارية، ولحماية التوقعات المعقولة للأطراف التي بنت استراتيجياتها لحل النزاعات وفقًا لإطار بروكسل.وفي سياق هذا الهيكل القانوني الحاكم للانسحاب,برزت المادة 67 كأحد اهم النصوص المعيارية ,حيث اتخذت من مفهوم "بدء الإجراءات القضائية "فيصلا لتحديد استمرارية تطبيق نظام بروكسل من عدمه.

أثارت المادة 67 تساؤلات جوهرية أمام المحاكم البريطانية في مرحلة ما بعد "البريكست"، تركزت حول التحديد الدقيق لمفهوم "الإجراءات القانونية المُقامة". وقد حسمت الاجتهادات القضائية، من المحاكم الابتدائية وصولاً إلى الاستئناف، هذا الجدل بالاستقرار على أن العبرة هي بلحظة إصدار صحيفة الدعوى وليس تاريخ التبليغ. وبناءً عليه، فإن أي دعوى صُدرت قبل الساعة 11 مساءً من يوم 31 كانون الاول 2020 تظل خاضعة للحماية الانتقالية التي توفرها "لائحة بروكسل الأولى".

كما أثارت الأحكام الانتقالية تساؤلات حول تطبيقها على الدعاوى المُقابلة، وإجراءات الطرف الثالث، والاستئنافات الناشئة عن الإجراءات الأصلية التي بُدئت قبل نهاية الفترة الانتقالية. لهذه التساؤلات آثار عملية هامة على المُتقاضين الذين تمتد قضاياهم عبر تاريخ خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، وقد استلزمت من المحاكم البريطانية إجراء تحليل نصي دقيق لاتفاقية الانسحاب إلى جانب تفسير غائي يهدف إلى تفعيل هدفها الواضح المتمثل في حماية التوقعات المشروعة.

المطلب الثاني :

استعادة قواعد القانون العام للاختصاص القضائي بعد البريكست وأثرها المتبادل مع الاتحاد الأوروبي

مثل انتهاء الفترة الانتقالية في 31 كانون الاول 2020 لحظة انقطاع منهجي في قواعد الاختصاص القضائي البريطانية، حيث تخلت المملكة المتحدة عن إلزامية نظام بروكسل الموحد لصالح العودة إلى إرثها القانوني الخاص. ولم تكن هذه العودة مجرد استبدال تقني لنصوص لائحة أوروبية بأخرى محلية، بل مثلت استعادة لفلسفة قضائية مختلفة تقوم على السلطة التقديرية الواسعة للقاضي في قبول أو رفض الاختصاص وفقاً لمبدأ المحكمة الأكثر ملائمة.ويُعنى هذا المطلب بتحليل ملامح هذا الإطار الجديد على مستويين متكاملين. ففي الأول، يُدرس إطار القانون العام

[11] - تنص المادة 67 على (ينطبق قانون الاتحاد على المملكة المتحدة فيما يتعلق بالإجراءات القانونية التي تم اتخاذها قبل نهاية الفترة الانتقالية وفيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام وإنفاذها).

[12] - انظر: A. Mills, "The Jurisdiction of English Courts and the Enforcement of English Judgments After Brexit" (2023) 82 Cambridge Law Journal 134, 138–142

[13] - تنص الفقرة على (ينطبق هذا النظام فيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام الصادرة في الدعاوى القضائية التي تم رفعها قبل نهاية الفترة الانتقالية وإنفاذها.)

كما تم تفعيله عبر قانون الاختصاص والأحكام المدنية لعام 1982 وتعديلاته، وقواعد الإجراءات المدنية، مع التركيز على آلية التبليغ خارج النطاق وشروط "البوابات" الثلاثة التي تحكم قبول الدعاوى ذات العنصر الأجنبي. أما الثاني، فينقل التحليل إلى الجانب المقابل للعلاقة، فيتناول المركز القانوني الجديد للمملكة المتحدة بوصفها "دولة ثالثة" في نظر القانون الدولي الخاص للاتحاد الأوروبي، وما ترتب على ذلك من إمكانية عودة محاكم الدول الأعضاء لتطبيق أسس اختصاص موسعة كانت لائحة بروكسل قد استبعدتها، وما يخلقه ذلك من مخاطر اختيار المحكمة الأنسب على حساب اليقين القانوني.ومن خلال هذا العرض، يتضح أن البريكست لم ينهِ نظام بروكسل بالنسبة لبريطانيا فحسب، بل أعاد تشكيل خريطة الاختصاص القضائي بشكل مزدوج: داخلياً بعودة المرونة الإنجليزية، وخارجياً بعودة المخاطر التي كان النظام الأوروبي قد نجح في ترويضها.

بانتهاء العمل بلائحة بروكسل الأولى، استعادت محاكم المملكة المتحدة قواعدها المحلية لتحديد الاختصاص في النزاعات المدنية والتجارية. ويستند هذا الإطار القانوني حالياً إلى القانون العام (Common Law)، مدعوماً بـ قانون الاختصاص والأحكام المدنية لعام 1982 (وفق تعديلاته لعام 2019 التي واكبت "البريكست")، إضافة إلى قواعد الإجراءات المدنية. ويكمن الفرق الجوهري هنا في الفلسفة القضائية؛ فبينما اعتمد "نظام بروكسل" على قواعد إلزامية صارمة، يمنح نهج القانون العام القضاة سلطة تقديرية واسعة لتحديد المحكمة الأكثر ملائمة ، مما يتيح للمحكمة قبول أو رفض الاختصاص بناءً على مقتضيات العدالة في كل حالة[14].

وبموجب مبادئ القانون العام المطبقة في إنجلترا وويلز، يجوز للمحاكم الإنجليزية أن تتولى الاختصاص القضائي على المدعى عليه الذي تم تبليغه داخل نطاق اختصاصها (بما في ذلك عن طريق تبليغ المدعى عليه الموجود لفترة وجيزة فقط في إنجلترا ولو كلن وجوده عابرا) أو الذي تم تبليغه خارج نطاق اختصاصها بإذن من المحكمة بموجب الجزء 6 من قواعد الإجراءات المدنية. ويتطلب التبليغ خارج نطاق الاختصاص القضائي من المدعي استيفاء ثلاثة شروط: أولها أن تندرج الدعوى ضمن إحدى "البوابات" المحددة للتبليغ خارج نطاق الاختصاص ، مثل عقد يخضع للقانون الإنجليزي، أو عقد مبرم في إنجلترا، أو دعوى تقصيرية ناشئة عن أفعال حدثت في إنجلترا)؛ وثانيها أن تكون إنجلترا وويلز هي المكان المناسب لرفع الدعوى وفقا لمبدا المحكمة الأكثر ملائمة؛ وثالثها أن تكون هناك مسألة جدية تستدعي المحاكمة الموضوعية.

تتجلى الفجوة المنهجية بين تقاليد القانون العام (Common Law) ونظام بروكسل التشريعي في التباين الصارخ بين "المرونة التقديرية" و"الجمود القواعدي". فبينما يمنح نهج القانون العام للمحاكم سلطة واسعة في إدارة الاختصاص عبر آليات مرنة، مثل الدفع بالمكان غير الملاءم (Forum Non Conveniens) للتنازل عن الاختصاص لصالح محكمة أجنبية[15]، أو إصدار أوامر منع التقاضي (Anti-suit Injunctions) لتقويض الإجراءات التعسفية في الخارج، فضلاً عن سلطة وقف الدعاوى لأغراض إجرائية؛ نجد أن نظام بروكسل يقوم على توزيع "صلب" للاختصاص يستند إلى قواعد آمرة ومحددة سلفاً [16].

وعلى الرغم من أن هذه السيولة في قواعد القانون العام تتيح للقضاء الإنجليزي تحقيق "عدالة الحالة الفردية" بدقة متناهية، إلا أنها تفرز حالة من "عدم اليقين المنهجي" (Systemic Uncertainty) التي تتعارض مع مصالح قطاع الأعمال الدولي. إن الافتقار إلى القدرة على التنبؤ بمآل الاختصاص القضائي — وهو الأمر الذي كانت تضمنه لائحة بروكسل الأولى (المعاد صياغتها) بدقة حسابية تقترب من اليقين — بات يشكل تحدياً تنافسياً للمحاكم الإنجليزية؛ إذ يرى المستشارون القانونيون في هذه الضبابية عائقاً أمام اختيار لندن كمنتدى دولي مفضل لتسوية المنازعات في بيئة تجارية تنشد الاستقرار القانوني قبل كل شيء.

من خلال قانون الاتحاد الأوروبي (الانسحاب) لعام 2018 , ينص البند 2 على الإبقاء على قانون الاتحاد الأوروبي الساري مباشرةً باعتباره "قانون الاتحاد الأوروبي المُحتفظ به" في النظام القانوني المحلي للمملكة المتحدة بعد تاريخ الخروج. وقد تم الإبقاء على قانون الاتحاد الأوروبي الذي كان ساريًا أو نافذًا مباشرةً في المملكة المتحدة قبل تاريخ الخروج مباشرةً باعتباره "قانون الاتحاد الأوروبي المُحتفظ به" في النظام القانوني المحلي للمملكة المتحدة. وقد حافظت هذه الآلية، على المستوى المحلي، على نطاق واسع من قانون الاتحاد الأوروبي الموضوعي، بما في ذلك - من حيث المبدأ - لائحة بروكسل الأولى المُعاد صياغتها (بقدر ما كان لها أثر مباشر) ولوائح روما الأولى وروما الثانية التي تُنظم اختيار القانون في المسائل التعاقدية وغير التعاقدية على التوالي.

---

(14) - انظر: لوائح الاختصاص القضائي والأحكام المدنية المعدلة (الخروج من الاتحاد الأوروبي) لعام 2019 (SI 2019/479). صدرت هذه اللوائح بموجب قانون الاتحاد الأوروبي (الانسحاب) لعام 2018، وقد أدخلت تعديلات واسعة النطاق على قانون عام 1982 لمراعاة انتهاء تطبيق اتفاقية بروكسل الأولى المعدلة.

15 - انظر: نشوى أحمد محمد، التخلي عن الاختصاص القضائي الدولي في القانون المقارن والقانون الإماراتي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات، 54,2017

(16) - انظر: Privatbank v Kolomoisky [2023] EWCA Civ 1217. تناولت محكمة الاستئناف الاختصاص القضائي والأوامر القضائية المضادة للدعوى في سياق الإجراءات الأوكرانية، مما يوضح الأهمية المتجددة لأدوات الاختصاص القضائي للقانون العام في بيئة ما بعد بروكسل.انظر أيضا: د. عكاشة محمد عبد العال، تنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 198-215؛ يُفرد المؤلف فصلاً مستقلاً لمبدأ المحكمة الأكثر ملاءمة (Forum Non Conveniens) في نظام القانون الإنجليزي، ويُقارنه بالنظام القاري الأوروبي، مُبيّناً الجدل الفقهي حول أيهما يُحقق اليقين القانوني في النزاعات التجارية الدولية.

ومع ذلك، فإن الإبقاء على قانون الاتحاد الأوروبي للأغراض المحلية لا يؤثر، ولا يمكن أن يؤثر، على الالتزامات القانونية الدولية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو على اختصاص محاكم الاتحاد الأوروبي. ولا تفرض لائحة بروكسل الأولى المُعاد صياغتها، باعتبارها قانون الاتحاد الأوروبي المُحتفظ به في المملكة المتحدة، أي التزامات على محاكم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي: فهي مُلزمة باللائحة باعتبارها قانون الاتحاد الأوروبي، وليس باعتبارها قانون المملكة المتحدة المُحتفظ به، وباعتبارها قانون الاتحاد الأوروبي، فإن اللائحة لم تعد سارية على المملكة المتحدة. إن عدم التماثل الذي يخلقه هذا الأمر لافت للنظر وشاذ: إذ يجوز للمحاكم البريطانية، من حيث المبدأ، الاستمرار في تطبيق بعض الأحكام المستمدة من الاتحاد الأوروبي , ولكن هذه القواعد ليس لها أي أثر قانوني دولي متبادل. فهي لا تُلزم محاكم الاتحاد الأوروبي بالاعتراف باختصاص المحاكم البريطانية، أو بتعليق إجراءاتها بموجب قاعدة الدعوى المنظورة، أو بإنفاذ الأحكام البريطانية بموجب الإجراء المُبسط للائحة المُعاد صياغتها.

من منظور القانون الدولي الخاص للاتحاد الأوروبي، أصبحت المملكة المتحدة بمثابة "دولة ثالثة" - أي كيانًا خارج إطار التعاون القضائي للاتحاد الأوروبي. حيث لم تعد محاكم الاتحاد الأوروبي ملزمة بتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الواردة في لائحة بروكسل الأولى المعدلة فيما يتعلق بالمدعى عليهم المقيمين في المملكة المتحدة، بل يحق لها تطبيق قواعدها الوطنية، بما في ذلك - وهو أمر بالغ الأهمية - أسس الاختصاص القضائي المبالغ فيها التي استبعدتها لائحة بروكسل الأولى المعدلة سابقًا فيما يتعلق بالمدعى عليهم المقيمين في دول الاتحاد الأوروبي.

يُنشئ هذا التطور خطرًا يتمثل في إمكانية أن تُمارس محاكم الاتحاد الأوروبي اختصاصها القضائي على المدعى عليه المقيم في المملكة المتحدة استنادًا إلى أسس كانت غير مقبولة بموجب نظام بروكسل - مثل جنسية المدعي (المادة 14 من القانون المدني الفرنسي)[17]، أو موقع الأصول في الدولة التي تُقام فيها الدعوى، أو مجرد مكان تنفيذ الالتزام. إن خطر هذا التوسع المفرط في ممارسة الاختصاص القضائي ليس مجرد خطر نظري، بل إنه يخلق حوافز قوية للمدعين المتمرسين للانخراط في اختيار المحكمة الأنسب، حيث يختارون الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي التي تدعم قواعدها دعواهم القضائية على أفضل وجه[18]. تمثل هذه الظاهرة انعكاسًا مباشرًا لأحد الإنجازات الأساسية لنظام بروكسل، والذي تمثل تحديدًا في القضاء على هذا النوع من اختيار المحكمة من خلال توفير مجموعة واحدة متناسقة من قواعد الاختصاص القضائي قابلة للتطبيق في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي.

لعلّ أبرز تبعات خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي على إدارة التقاضي العابر للحدود هو فقدان آلية الدعاوى المنظورة[19]. فبموجب لائحة بروكسل الأولى المُعدّلة، كان يُشترط على المحكمة التي رُفعت فيها الدعوى، والتي تتضمن نفس سبب الدعوى بين نفس الأطراف، أن توقف إجراءاتها حتى يتم تحديد اختصاص المحكمة التي رُفعت فيها الدعوى أولاً، وأن تتنازل عن الاختصاص لصالحها بمجرد تحديده. وعلى الرغم من أن قاعدة الأولوية الزمنية الصارمة هذه لم تكن مثالية في تطبيقها (كما أظهرت تكتيكات "الطوربيد الإيطالي")، إلا أنها وفّرت آلية واضحة وفعّالة لحلّ تضارب الاختصاص بين محاكم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي[20].

في ظلّ الوضع الراهن بعد خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، لا توجد آلية مماثلة لحلّ تضارب الاختصاص بين المحاكم البريطانية ومحاكم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. فعند رفع دعاوى متوازية، على سبيل المثال، في محكمة إنجليزية ومحكمة فرنسية، لا توجد قاعدة دولية تُلزم أيًا من المحكمتين بالامتثال للأخرى. بدلاً من ذلك، ستطبق كل محكمة قواعدها القضائية الخاصة وسلطتها التقديرية في إدارة الدعوى[21]. يجوز للمحكمة الإنجليزية، بتطبيق مبادئ القانون العام، إصدار أمر قضائي بمنع رفع الدعوى الأجنبية؛ ويجوز للمحكمة الفرنسية، بتطبيق مبادئ قانون الاتحاد الأوروبي، المضي قدماً في الدعوى بغض النظر عن أي أمر قضائي إنجليزي (في الواقع، إن إنفاذ أمر قضائي إنجليزي بمنع رفع الدعوى ضد إجراءات فرنسية في فرنسا من شأنه أن يثير تساؤلات عميقة حول السياسة العامة والسيادة). إن احتمال صدور أحكام متضاربة نتيجةً لمثل هذه الإجراءات المتوازية أمرٌ حقيقي ومثير للقلق من الناحية العملية.

---

[17] -نفس القاعدة نص عليها القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1051 المعدل ,اذ نصت المادة 14 منه على: يقاضي العراقي امام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشا منها في الخارج.

[18] - انظر : J. Verhellen, "The Future of EU-UK Private International Law Cooperation: Between Fragmentation and Reconstruction" (2022) 18 Journal of Private International Law 89, 95–110.

[19] -انظر: الأنصاري حسن النيداني ، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات المصري والفرنسي، أطروحة دكتوراه، جامعة المنوفية، مصر، 1996,ص25

[20] -انظر: A Dickinson, The Brussels I Regulation Recast (2nd edn, Oxford University Press 2022) paras 9.12-9.18.انظر أيضا: M Wilderspin, 'The Italian Torpedo and Article 31(2) Brussels I Recast' (2015) 11 Journal of Private International Law 1-18, 5-7.

[21] - انظر: Municipio de Mariana and Others v BHP Group Plc and BHP Group Ltd [2022] EWCA Civ 951, نظرت محكمة الاستئناف في اختصاصها بالنظر في الدعاوى البيئية التي رفعتها بلدية برازيلية ضد شركة مقرها إنجلترا، متناولةً مسائل الدعوى المنظورة أمام المحكمة ومبدأ عدم ملاءمة المحكمة في غياب نظام بروكسل

المبحث الثالث:

الافاق التعاهدية البديلة ومسارات الإصلاح التشريعي والقضائي بعد البريكست

أدى خروج المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي إلى انهيار الإطار الموحد الذي كان ينظم الاختصاص القضائي وإنفاذ الأحكام المدنية والتجارية بين الطرفين لأكثر من أربعة عقود. ومع انتهاء العمل بلائحة بروكسل الأولى المُعدّلة، وجدت المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي نفسيهما أمام فراغ تنظيمي استدعى العودة إلى مصادر بديلة للحكم في المنازعات العابرة للحدود. ويهدف هذا المبحث إلى تقييم الخيارات القانونية المتاحة لسد هذا الفراغ، وبيان مدى قدرتها على استعادة القدر الأدنى من اليقين والتنبؤ اللازمين للتجارة والتقاضي الدوليين. فالمسألة لم تعد تتعلق بنظام موحد ملزم للجانبين، بل بمجموعة أطر متعددة المصادر تتقاطع وتتنافس في آن واحد: قانون محلي بريطاني مستقل، وبقايا من قانون الاتحاد الأوروبي المُحتفظ به، وشبكة من الاتفاقيات الدولية التي تعود المملكة المتحدة للاعتماد عليها أو الانضمام إليها حديثاً. ومن خلال تحليل هذه الأطر، يتضح أن المرحلة الراهنة تمثل انتقالاً من نموذج التكامل الإلزامي إلى نموذج التعايش التعددي، حيث تتحدد فعالية كل خيار بمدى قدرته على الموازنة بين سيادة المملكة المتحدة بعد البريكست، وحاجة المتقاضين إلى آلية قابلة للتنفيذ وسريعة للاعتراف بالأحكام وإنفاذها. وسيكشف البحث أن لا بديل منفرد قادر على تكرار مزايا نظام بروكسل، وأن المستقبل القريب سيُبنى على تراكم حلول جزئية أكثر منه على حل شامل واحد.

المطلب الاول :

القيمة القانونية للبدائل التعاهدية (اتفاقيات لاهاي ومسعى الانضمام للوغانو)

في غياب اتفاق ثنائي شامل مع الاتحاد الأوروبي يغطي التعاون القضائي المدني، استندت المملكة المتحدة في المرحلة الأولى ما بعد البريكست إلى ركيزتين داخليتين: الأولى هي إحياء وتعديل قانونها المحلي المتمثل في قانون الاختصاص القضائي والأحكام المدنية لعام 1982 وإطار القانون العام، والثانية هي الاستبقاء الانتقائي لأجزاء من قانون الاتحاد الأوروبي ضمن النظام القانوني البريطاني بموجب قانون الانسحاب لعام 2018.ويُخصص هذا المطلب لتحليل هاتين الركيزتين ودورهما العملي في تنظيم الاختصاص والإنفاذ ، حيث نتناول العودة إلى قواعد القانون العام للاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها، مع بيان الآثار الإجرائية والموضوعية المترتبة على التخلي عن التنفيذ شبه التلقائي الذي كان متاحاً بموجب لائحة بروكسل. كما سيتم تبيان حدود الآلية التشريعية للاحتفاظ بقانون الاتحاد الأوروبي، ومدى قدرتها على توفير استمرارية فعلية في ظل انقطاع الربط المؤسسي مع محكمة العدل الأوروبية وغياب آلية تحديث ديناميكية للنصوص المُحتفظ بها.ومن خلال هذا التحليل، يتبين أن كلا الخيارين يقدمان حلاً ناقصاً: فالقانون العام يوفر مرونة لكنه يضيف عبئاً إجرائياً ثقيلاً على الدائن، بينما يمنح القانون المُحتفظ به استمرارية شكلية لكنها تفتقر إلى التجانس والتطور اللذين كانا يميزان النظام الأوروبي. وهذا النقص يفسر لجوء المملكة المتحدة المتزايد إلى المسار التعاهدي الدولي كبديل تكميلي، وهو ما سيُدرس في المطلب التالي.

سنّ قانون الاختصاص القضائي والأحكام المدنية لعام 1982 (CJJA 1982) في الأصل اتفاقية بروكسل في القانون المحلي للمملكة المتحدة، وأرسى الإطار المحلي للاختصاص القضائي وإنفاذ الأحكام ضمن الأنظمة القانونية المكونة للمملكة المتحدة. بعد خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي (بريكست)، لا يزال هذا القانون يؤدي وظيفة مهمة تتمثل في تنظيم توزيع الاختصاص القضائي بين محاكم إنجلترا وويلز واسكتلندا وأيرلندا الشمالية - وهو بُعد داخلي للمملكة المتحدة لم يتأثر بخروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي. ومع ذلك، فقد عُدّل البُعد الخارجي للقانون المذكور أحكامه التي تُنفذ اتفاقية بروكسل، ولائحة بروكسل الأولى اللاحقة، بين المملكة المتحدة والدول الأجنبية (بما في ذلك دول الاتحاد الأوروبي) - بشكل كبير، وقُلّص بموجب لوائح الاختصاص القضائي والأحكام المدنية (التعديل) (خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي) لعام 2019.

إن العودة إلى مبادئ القانون العام للاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها، بما في ذلك الأحكام الصادرة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لها آثار عملية هامة وواسعة النطاق[22]. بموجب القانون العام الإنجليزي، لا يُعترف بالحكم الأجنبي ويُنفذ تلقائيًا: فهو لا يصبح جزءًا من القانون الإنجليزي بذاته. بدلًا من ذلك، يتعين على الدائن رفع دعوى جديدة أمام المحكمة الإنجليزية، إما بالاستناد إلى الحكم الأجنبي كسبب للدعوى (معاملة الحكم كدين)، أو - في حال كان الحكم بمبلغ محدد - طلب حكم موجز. تتطلب هذه العملية من الدائن الحائز على الحكم أن يثبت أن المحكمة الأجنبية كانت مختصة وفقًا لمبادئ القانون الدولي الخاص الإنجليزي (وهي مسألة تختلف عن ما إذا كانت المحكمة الأجنبية مختصة بموجب قانونها الخاص)، وأن الحكم نهائي وقاطع، وأنه لا يوجد سبب لرفض الاعتراف به.

تشمل أسباب رفض الاعتراف بحكم أجنبي بموجب القانون العام ما يلي: افتقار المحكمة الأجنبية للاختصاص القضائي وفقًا للمعايير الإنجليزية؛ صدور الحكم عن طريق الاحتيال؛ تعارض تنفيذه مع النظام العام الإنجليزي؛ انتهاك الحكم لمبادئ العدالة الطبيعية؛ وتعارض الحكم مع حكم

[22] - انظر: A. Briggs, Civil Jurisdiction and Judgments (7th edn, Informa Law 2021) 5–15 , حيث دعا إلى اتباع نهج عملي قائم على المعاهدات الثنائية، مدعومًا باتفاقيات لاهاي، باعتباره المسار الأكثر واقعية للتعاون القضائي بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي

إنجليزي سابق صادر بين الأطراف أنفسهم. وبينما تتشابه هذه الأسباب إلى حد كبير مع تلك المطبقة بموجب لائحة بروكسل الأولى المعدلة، إلا أن هناك اختلافات جوهرية - أبرزها نطاق استثناءات الاحتيال والنظام العام - ويمثل العبء الإجرائي العملي لبدء إجراءات تنفيذ جديدة تراجعًا كبيرًا عن التنفيذ شبه التلقائي المتاح بموجب لائحة بروكسل الأولى المعدلة.

مع انتهاء العمل بلائحة بروكسل الأولى، فقدت المملكة المتحدة الآلية الموحدة التي كانت تنظم الاختصاص القضائي والاعتراف بالاحكام وإنفاذها مع الاتحاد الأوروبي. وفي غياب اتفاق ثنائي بديل، اتجهت السياسة البريطانية إلى تفعيل المسار التعاهدي متعدد الأطراف كبديل عملي لسد الفراغ القانوني، سواء عبر الانضمام إلى اتفاقيات لاهاي القائمة أو عبر محاولة العودة إلى نظام لوغانو القريب من نموذج بروكسل.ويُخصص هذا المطلب لتحليل هذا المسار على ثلاثة مستويات متكاملة. دراسة اتفاقية لاهاي لعام 2005 بشأن اتفاقيات اختيار المحكمة باعتبارها الأداة الدولية الوحيدة النافذة حالياً التي تضمن احترام الاتفاقيات الحصرية لاختيار المحكمة والاعتراف بالأحكام الصادرة بموجبها، مما يجعلها الركيزة الأساسية لعقود التجارة الدولية بعد البريكست. ايضا، يتناول اتفاقية لاهاي لعام 2019 بشأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها، بوصفها المحاولة الأكثر شمولية لبناء إطار عالمي للإنفاذ. ومع توقيع المملكة المتحدة عليها، تمثل الاتفاقية الأمل في استعادة درجة من التنفيذ شبه التلقائي، رغم محدودية نطاقها وتعقيد شروط تطبيقها مقارنة بنظام بروكسل. ومناقشة اتفاقية لوغانو 2007، التي اعتُبرت منذ البداية الوسيلة الأكثر جدوى للحفاظ على المضمون الموضوعي لنظام بروكسل في العلاقة مع الاتحاد الأوروبي[23]. غير أن طلب انضمام المملكة المتحدة المقدّم في أبريل 2020 قوبل باعتراض المفوضية الأوروبية في ايار 2021، على أساس أن الاتفاقية مخصصة للدول المرتبطة بالسوق الداخلية للاتحاد. ويُظهر هذا الفشل السياسي حدود الاعتماد على الاتفاقيات متعددة الأطراف عندما تصطدم بالاعتبارات السياسية للطرف المقابل.ومن خلال هذا الاستعراض، يتضح أن البدائل التعاهدية المتاحة للمملكة المتحدة بعد البريكست جزئية وغير متماثلة: فهي تغطي بعض جوانب بروكسل لكنها لا تعيد إنتاج تكامله وتلقائيته، مما يترك التعاون القضائي المدني في حالة تجزؤ قانوني تتطلب من المتقاضين تخطيطاً تعاقدياً وإجرائياً أكثر حذراً..

تُمثل اتفاقية لاهاي لعام 2005 بشأن اتفاقيات اختيار المحكمة (HCCCA)[24] أهم صك دولي ساري المفعول حاليًا في إطار ما بعد خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، حيث تُقدم بديلاً جزئيًا ولكنه ذو مغزى للائحة بروكسل الأولى المُعاد صياغتها في سياق المنازعات التجارية التي تنطوي على اتفاقيات حصرية لاختيار المحكمة.

يرتكز الهيكل التشغيلي لاتفاقية لاهاي لعام ٢٠٠٥ بشأن المحاكم المدنية والتجارية على ثلاثة التزامات مترابطة [25],أولًا، يُلزم الدول المتعاقدة بتنفيذ اتفاقيات الاختيار الحصري للمحاكم التي تُحدد محاكم دولة متعاقدة، ما يعني أن المحكمة المختارة هي التي يجب أن تنظر في القضية، وأن على المحاكم الأخرى رفض الاختصاص. ثانيًا، يجب على الدول المتعاقدة وقف أو رفض الدعاوى المرفوعة أمام محاكمها في حال انتهاك اتفاقية الاختيار الحصري للمحاكم، شريطة ألا ترفض المحكمة المختارة نفسها الاختصاص. ثالثًا، وهو الأهم من الناحية العملية، يُلزم الدول المتعاقدة بالاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحكمة المختارة وإنفاذها، وذلك وفقًا لقائمة محددة من أسباب الرفض.

تُعدّ الأهمية العملية لاتفاقية لاهاي لاختيار المحكمة في التقاضي بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي بعد خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي كبيرة، نظرًا لانتشار بنود الاختصاص القضائي الإنجليزي الحصري في العقود التجارية الدولية. وينبغي أن يكون بند الاختصاص القضائي الإنجليزي الحصري المُصاغ بدقة في عقد تجاري - كعقد الشحن أو اتفاقية التمويل أو عقد بيع البضائع - قابلاً للتنفيذ في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي البالغ عددها 27 دولة (بصفتها أطرافًا متعاقدة من خلال انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي) والعكس صحيح[26]، كما ينبغي أن

---

[23] - انظر: اتفاقية لوغانو بشأن الاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام لعام 2007، المادة 1، حيث تنص على نطاق التطبيق (تطبق هذه الاتفاقية في المسائل المدنية والتجارية مهما كانت طبيعة المحكمة أو الهيئة القضائية. ولا تشمل على وجه الخصوص المسائل الضريبية والجمركية والإدارية، أو مسؤولية الدولة عن أعمالها وسلوكها عند ممارسة سلطات السيادة (acta iure imperii).لا تُطبق الاتفاقية على:
أ) أهلية الأشخاص الطبيعية، والحقوق العينية الناشئة عن العلاقة الزوجية، والحقوق أو الالتزامات الناشئة عن وصية أو ميراث؛
ب) الإفلاس، والإجراءات المتعلقة بتصفية الشركات المعسرة أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى، والتسويات القضائية، والصُلح، والإجراءات المماثلة؛
ج) الضمان الاجتماعي؛
د) التحكيم؛
هـ) التزامات النفقة؛
و) الأمانة/الوقف trust

[24] - انظر: اتفاقية لاهاي بشأن اتفاقيات اختيار المحكمة (المعتمدة في 30 حزيران 2005، ودخلت حيز النفاذ في 1 تشرين الاول 2015). انضمت المملكة المتحدة كطرف متعاقد مستقل اعتبارًا من 1 كانون الثاني 2021.

[25] - انظر : A. Mills, "Private International Law and Brexit" (2023) 82 Cambridge Law Journal 134, 145–152 , في هذا البحث نوقش نطاق وقيود اتفاقية لاهاي لعام 2005 كأداة لما بعد خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي.

[26] - انظر: د. محمد خالد الجمال، الاختصاص القضائي في منازعات العقود التجارية الدولية: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 44، العدد 2، 2020، ص 145-178؛ يُحلل البحث اشتراطات الاختصاص الحصري في العقود التجارية الدولية في ضوء اتفاقية لاهاي 2005، ويُقيّم مدى توفير هذا الصك الدولي لليقين القانوني الكافي في غياب الإطار الأوروبي الموحد.

تكون أحكام المحاكم الإنجليزية الصادرة بموجب هذه البنود معترفًا بها وقابلة للتنفيذ في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويُمثل هذا استمرارية عملية هامة، وقد تم التأكيد عليه، عن حق، من قِبل مؤيدي لندن كمركز دولي لتسوية المنازعات التجارية.

مع ذلك، فإن قيود اتفاقية لاهاي لا تقل أهمية، ولا ينبغي التقليل من شأنها. كما ان الاتفاقية لا تُطبق إلا في حال وجود اتفاق حصري على اختيار المحكمة، فهي لا تتناول الاختصاص القضائي في الحالة الشائعة التي يتضمن فيها العقد بندًا بعدم الاختصاص، أو بندًا غير حصري، أو بندًا غير متكافئ. كما تستثني الاتفاقية صراحةً نطاقًا واسعًا من الموضوعات، بما في ذلك: عقود المستهلك (إلا إذا وافق المستهلك صراحةً على الاختصاص القضائي بعد نشوء النزاع)؛ وعقود العمل؛ وقضايا الأحوال الشخصية؛ وإجراءات الإعسار؛ ودعاوى مكافحة الاحتكار والمنافسة؛ وقضايا نقل البضائع. وفي كل فئة من هذه الفئات المستثناة - والتي يمثل العديد منها مجالات ذات أهمية عملية كبيرة - لا يوجد إطار دولي مكافئ يسد الفجوة التي خلفتها لائحة بروكسل الأولى المُعاد صياغتها.

تُمثل اتفاقية لاهاي لعام 2019 بشأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها في المسائل المدنية أو التجارية المحاولة المتعددة الأطراف الأكثر طموحًا في الآونة الأخيرة لإنشاء إطار شامل لإنفاذ الأحكام عبر الحدود. وقد اعتُمدت الاتفاقية في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في 2 تموز 2019، ودخلت حيز النفاذ في 1 ايلول 2023 بعد تصديق الاتحاد الأوروبي وأوكرانيا عليها، وهما أول كيانين يُصدّقان عليها. وقّعت المملكة المتحدة على الاتفاقية في 12 كانون الثاني 2022.

يُعدّ هيكل اتفاقية 2019 أكثر تعقيدًا بكثير من هيكل اتفاقية 2005 بشأن المحاكم المدنية والتجارية[27]. فهي تُرسّخ نظامًا يُلزم بالاعتراف بأحكام محاكم الدول المتعاقدة في المسائل المدنية أو التجارية وإنفاذها في الدول المتعاقدة الأخرى، شريطة أن تكون المحكمة المُصدرة للأحكام مختصة وفقًا لأحد الأسس المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية. وتشمل هذه الأسس القضائية: الإقامة المعتادة للمدعى عليه في الدولة التي تُعقد فيها المحكمة؛ وجود كيان اعتباري (شركة أو أي كيان قانوني آخر) في الدولة التي تُعقد فيها المحكمة؛ موافقة المدعى عليه على اختصاص المحكمة؛ ومجموعة من الأسس الموضوعية الخاصة بكل مسألة.

يتباين التقييم الأكاديمي للإمكانات العملية للاتفاقية الأوروبية لإنفاذ الأحكام القضائية. يرحب البعض بها باعتبارها خطوة هامة نحو تطوير إطار عالمي لإنفاذ الأحكام، مشيرين إلى أنها تغطي نطاقًا أوسع بكثير من الأحكام مقارنةً باتفاقية اختيار المحكمة لعام 2005، وأن نطاق تطبيقها المحتمل سيتوسع مع انضمام دول إضافية. في المقابل، يبدي آخرون تشككًا أكبر، مشيرين إلى أن استثناءات الاتفاقية واسعة النطاق - تشمل مسائل قانون الأسرة، والإفلاس، والملكية الفكرية، والتشهير، والخصوصية، وقانون المنافسة , وأن أسس رفض الاعتراف بها واسعة النطاق وقد تكون غير مؤكدة في تطبيقها. تكمن الصعوبة العملية الرئيسية في أن جدوى الاتفاقية كبديل للائحة بروكسل الأولى المعدلة تعتمد بشكل حاسم على عدد الدول الأطراف فيها وأهميتها الاقتصادية، وهو ما لا يزال محدودًا حتى وقتنا الحاضر.

تم تحديد اتفاقية لوغانو لعام 2007 التي توسع نطاق إطار بروكسل الاولى ليشمل سويسرا والنرويج وأيسلندا - فور خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي باعتبارها الوسيلة الأكثر جدوى للحفاظ على المضمون الموضوعي لنظام بروكسل في العلاقات بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي. وتعكس اتفاقية لوغانو إلى حد كبير لائحة بروكسل الاولى (وإن لم تكن نسخة بروكسل 1 المعدلة) في قواعدها المتعلقة بالاختصاص القضائي وفي آلية الاعتراف بالأحكام وإنفاذها، وكان انضمام المملكة المتحدة سيوفر إطارًا شاملاً وثنائي المفعول للتعاون القضائي بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، وهو ما كان سيقارب الوضع قبل خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي.

تقدمت المملكة المتحدة بطلب الانضمام إلى اتفاقية لوغانو كطرف متعاقد مستقل في 8 نيسان 2020. ويشترط للانضمام موافقة جميع الأطراف المتعاقدة القائمة، وقد أبدت سويسرا والنرويج وأيسلندا دعمها لانضمام المملكة المتحدة. إلا أن المفوضية الأوروبية نشرت رأيها بشأن انضمام المملكة المتحدة في 4 أيار 2021. وأوصت المفوضية برفض موافقة الاتحاد الأوروبي على أساس أن اتفاقية لوغانو مخصصة للدول التي تربطها "علاقة خاصة ومميزة" بالاتحاد الأوروبي، وتحديدًا عضوية الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية، وأن المملكة المتحدة، بعد اختيارها عدم المشاركة في السوق الداخلية للاتحاد الأوروبي، لا تستوفي شروط المشاركة في إطار مصمم لتيسير التكامل الاقتصادي العميق.

وقد اتبع مجلس الاتحاد الأوروبي لاحقًا توصية المفوضية ورفض الموافقة على انضمام المملكة المتحدة، ما أدى فعليًا إلى عرقلة انضمامها. وقد أثار هذا القرار انتقادات أكاديمية واسعة النطاق، بل ومُبرَّرة، فقد جادل البروفيسور بول بومونت، أحد أبرز خبراء القانون الدولي الخاص في العالم، بشكل مقنع بأن الأساس القانوني للمفوضية في رفض الموافقة غير سليم: إذ لا يتضمن نص اتفاقية لوغانو أي شرط لعضوية الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية كشرط مسبق للانضمام، كما أن الغرض الواضح للاتفاقية - وهو توسيع نطاق إطار بروكسل ليشمل الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ذات الصلة الوثيقة - يتحقق بشكل جيد من خلال انضمام المملكة المتحدة نظرًا لعمق العلاقات التجارية بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي. وصف بومونت وآخرون رفض الاتحاد الأوروبي بأنه ذو دوافع سياسية، مصمم لخلق عوائق لخروج

[27] -انظر: يحيى إكرام إبراهيم بدر, اتفاقية لاهاي 2019 للاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد الثاني، العدد الثاني، 2021,ص 42

بريطانيا من الاتحاد الأوروبي بدلاً من اعتبارات مبدئية لسياسة القانون الدولي الخاص[28].ورغم هذه العوائق، حافظت الحكومة البريطانية على اهتمامها المعلن بانضمام لوغانو، ودعت الاتحاد الأوروبي علنًا إلى إعادة النظر في موقفه. ولا يزال مستقبل هذه المبادرة غامضًا، إذ يعتمد على التطورات السياسية في العلاقات بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي عمومًا، ولا توجد مؤشرات حالية على احتمال تغيير موقف الاتحاد الأوروبي في المدى القريب. وحتى الان يبقى خيار لوغانو - رغم كونه الحل الأمثل من الناحية التحليلية لمشكلة الاختصاص القضائي بعد خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي - غير متاح سياسيًا.

نخلص من هذا إلى تقييم معياري للوضع الراهن بعد بريكست، ويحدد الاتجاهات التي ينبغي أن يتبناها الإصلاح التشريعي.:

أولاً، نرى أن رفض الاتحاد الأوروبي طلب المملكة المتحدة الانضمام إلى اتفاقية لوغانو 2007 يفتقر إلى الأساس القانوني والسياسي المقنع. فالاتفاقية تهدف أصلاً إلى توسيع مزايا نظام بروكسل ليشمل الدول غير الأعضاء ذات الارتباط الوثيق بالاتحاد، كسويسرا والنرويج وأيسلندا. ومن هذا المنطلق، فإن موقف المملكة المتحدة للانضمام لا يقل قوة، بالنظر إلى عمق علاقاتها التجارية مع الاتحاد، وتاريخها الطويل في تطبيق قواعد بروكسل، والمكانة العالمية للقانون التجاري الإنجليزي وللقضاء الإنجليزي. وتثير حجة المفوضية الأوروبية بأن الاتفاقية مخصصة للدول التي تربطها "علاقة مميزة" بالسوق الداخلية إشكالاً منطقياً، إذ إن هذه الصفة تنطبق على المملكة المتحدة بدرجة تفوق سويسرا. فسويسرا مرتبطة بالاتحاد عبر شبكة من الاتفاقيات الثنائية القطاعية دون أن تكون ملزمة بالحريات الأربع للسوق الداخلية، على عكس المملكة المتحدة التي كانت جزءاً من هذا النظام حتى وقت قريب. وعليه، يظهر أن رفض الطلب البريطاني مرده اعتبارات سياسية تهدف إلى زيادة كلفة الخروج من الاتحاد، أكثر منه استناداً إلى مبادئ راسخة في سياسة القانون الدولي الخاص. ويصعب وصف هذا الموقف بأنه ممارسة مشروعة لدور الاتحاد كعضو مسؤول في المجتمع التشريعي الدولي. ثانياً، ورغم أن اتفاقيات لاهاي - لا سيما اتفاقية لاهاي لعام 2005 بشأن اتفاقات اختيار المحكمة، واتفاقية لاهاي لعام 2019 بشأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها - توفر أطراً جزئية ذات نفع، فإنها تظل غير كافية بنيوياً لتكون بديلاً عن لائحة بروكسل الأولى المُعاد صياغتها[29]. فالثغرات التي تعتري نطاق تطبيقها - وبخاصة فيما يتعلق بالمنازعات التي لا تخضع لاتفاقات اختيار محكمة حصرية، ودعاوى المستهلكين، ومنازعات العمل، وطائفة أخرى من الفئات ذات الأهمية التجارية - تعني أن نسبة كبيرة من المنازعات العابرة للحدود بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي تظل خارج إطار أي اتفاقية دولية فعّالة. وعليه، فإن هذه الاتفاقيات تُعدّ مكملة للإطار الشامل، وليست بديلاً عنه، سواء كان هذا الإطار ثنائياً أو متعدد الأطراف.

ثالثًا، نرى أن الحل الأمثل للوضع الراهن - الحل الذي يخدم مصالح الشركات والأفراد وسيادة القانون في كل من المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي على أكمل وجه - هو اتفاقية تعاون قضائي مدني ثنائية مصممة خصيصًا بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي. ومن شأن هذه الاتفاقية، التي تستند في جوهرها إلى لائحة بروكسل الأولى المعدلة، أن تعالج جميع أوجه القصور الرئيسية في الوضع الراهن: فهي تعيد إطارًا موحدًا لتوزيع الاختصاص القضائي، بما في ذلك آلية الدعاوى المنظورة؛ وتنشئ نظامًا فعالًا للاعتراف المتبادل بالأحكام وإنفاذها؛ وتوفر للشركات والأفراد على كلا الجانبين اليقين القانوني الذي يحتاجونه للانخراط بثقة في النشاط التجاري عبر الحدود.

رابعاً، في غياب اتفاقية ثنائية - الأمر الذي يتطلب إرادة سياسية من جانب الاتحاد الأوروبي تفتقر إليها حالياً - نوصي بالتدابير المحلية المؤقتة التالية: (أ) ينبغي على المملكة المتحدة تقنين وتحديث قواعد القانون العام المحلية الخاصة بها فيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها، واستبدال القواعد التي وضعها القضاة بإطار قانوني شامل يكون أكثر وضوحاً وقابلية للتنبؤ ويعكس المعايير الدولية الحديثة بشكل أفضل؛ (ب) ينبغي على المملكة المتحدة أن تستكشف بنشاط ترتيبات الإنفاذ الثنائية مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بدءاً بتلك التي تربطها بها أهم العلاقات التجارية - ولا سيما ألمانيا وفرنسا وهولندا وأيرلندا؛ (ج) ينبغي على المملكة المتحدة أن تواصل الاستثمار في جودة وكفاءة نظام المحاكم الإنجليزية، لضمان أن يظل التميز الإجرائي والموضوعي للتقاضي التجاري الإنجليزي كافياً لجذب الأطراف الدولية حتى في غياب آلية إنفاذ تلقائية لأحكام المحاكم الإنجليزية في الاتحاد الأوروبي.

خامساً، نشير هنا إلى أن الوضع الراهن غير مستقر جوهرياً: فالتكاليف التجارية والاقتصادية لغياب إطار للتعاون القضائي المدني بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي كبيرة ومستمرة، ومن مصلحة كل من المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي على المدى البعيد حل هذا الوضع. ويُظهر سابقة اتفاقية الانسحاب نفسها - وهي صك قانوني دولي معقد ومتطور تقنياً تم التفاوض عليه تحت ضغط سياسي كبير - أن المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي قادران على التوصل إلى اتفاق بشأن مسائل القانون الخاص متى توفرت الإرادة السياسية لذلك. نامل في أن يُهيئ تطور العلاقات بين

(28) -انظر: P. Beaumont, "The UK Should Join the Lugano Convention: A Response to the European Commission's Opinion" (2021) 17 Journal of Private International Law 340, 341–350.

(29) -انظر: H. Kupelyants, Choice of Law in International Commercial Contracts (Oxford University Press 2021) 45–52
يتناول هذا البحث أثر خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي على إطار اختيار القانون للعقود التجارية الدولية، مع الإشارة بشكل خاص إلى لوائح روما الأولى وروما الثانية

المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي الظروف السياسية اللازمة لاتفاقية تعاون قضائي مدني شاملة تخدم مصالح ملايين الأفراد والشركات العاملة في أنشطة عابرة للحدود بين هذين النظامين القانونيين المترابطين ترابطاً وثيقاً.

المطلب الثاني:

الواقع العملي لإنفاذ الاحكام والتوجهات القضائية والاصلاحية المستقبلية

هذا المشهد التعاهدي المعقد انعكس مباشرة على بيئة الإنفاذ اليومي للأحكام بين الطرفين باعتبار بريطانيا دولة ثالثة، وهو ما فرض على القضاء البريطاني -وعلى رأسه المحكمة العليا- صياغة اجتهادات جديدة تتلاءم مع الواقع المستحدث، ولعل أبرزها ما استقر عليه العمل في قضية كوت للأغذية، مما يفتح الباب واسعاً أمام المقترحات الفقهية والتشريعية لإصلاح البنية الهيكلية للقانون الدولي الخاص البريطاني .

شكّل خروج المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي لحظة فاصلة في نظام الإنفاذ العابر للحدود، إذ انتقلت العلاقة بين محاكم الطرفين من نموذج الاعتراف شبه التلقائي إلى نظام التعددية القانونية. فبعد أن كانت أحكام المحاكم الإنجليزية تُنفّذ في برلين وباريس بنفس سهولة تنفيذها في مانشستر، أصبحت تُعامل كأحكام دولة ثالثة تخضع لقواعد وطنية متباينة ومجزأة. ويهدف هذا المبحث إلى تقييم مآلات هذا التحول على المستوى العملي والنظري. فهو يبدأ بتشخيص الواقع الجديد لإنفاذ الأحكام من كلا الجانبين: صعوبة تنفيذ الأحكام البريطانية في الاتحاد الأوروبي، وعودة المملكة المتحدة إلى آلية القانون العام في تنفيذ الأحكام الأوروبية. ثم ينتقل إلى تحليل كيفية تفاعل القضاء البريطاني مع هذا الواقع من خلال السوابق القضائية الناشئة التي تعيد رسم ملامح القانون الدولي الخاص البريطاني بعد البريكست. وأخيراً، يختتم بتقييم معياري لمقترحات الإصلاح المتاحة، وبحثاً عن مسار واقعي يعيد جزءاً من اليقين والفعالية إلى التعاون القضائي المدني دون العودة إلى التكامل المؤسسي السابق.

أدى خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي إلى تفكيك واحدة من أكثر آليات إنفاذ الأحكام كفاءة في العالم. فبعد أن كان التنفيذ يتم عبر تسجيل بسيط بموجب لائحة بروكسل الأولى المُعدّلة، عادت العلاقة بين المملكة المتحدة والدول الأعضاء إلى القواعد التقليدية للقانون العام وقوانين الدول الوطنية.ويتناول هذا المطلب البُعد العملي لهذا التغيير من زاويتين متكاملتين. الأولى وضع الأحكام البريطانية في الاتحاد الأوروبي بعد أن أصبحت تُعامل كأحكام دولة ثالثة، وما يترتب على ذلك من خضوعها لـ27 نظاماً وطنياً مختلفاً للاعتراف والإنفاذ، وما يخلقه ذلك من تجزئة وعدم يقين وتكلفة إضافية. اما الزاوية الثانية فتحلل المسار المعاكس، أي كيف تتعامل محاكم إنجلترا وويلز مع أحكام محاكم الدول الأعضاء بعد البريكست، من خلال آلية الدعوى الجديدة على الحكم كدين، وما تتيحه هذه الآلية من دفوع لم تكن متاحة للمدين في ظل لائحة بروكسل.ومن خلال هذا العرض، يتضح أن الخسارة الأساسية لم تكن في فقدان النص القانوني، بل في فقدان الآلية الموحدة التي كانت تضمن تنبؤاً وفعالية في إنفاذ الأحكام، وأن البدائل الحالية تزيد من مخاطر التقاضي وتقلل من جاذبية لندن كمركز للتقاضي التجاري الدولي.

أصبح إنفاذ الأحكام البريطانية في دول الاتحاد الأوروبي أكثر صعوبة وتكلفة وعدم يقين بعد البريكست. فبدلاً من معاملتها ضمن نظام بروكسل الموحد، تُعامل الآن كأحكام دولة ثالثة، وتخضع بالتالي للقواعد الوطنية لكل دولة عضو في مسألة الاعتراف والإنفاذ. ونظراً لتباين هذه القواعد بين الدول الـ27، نشأت بيئة إنفاذ مجزأة يصعب معها التنبؤ بنتيجة الدعوى أو بتكلفة الإجراءات[30].

في ألمانيا، يخضع الاعتراف بالأحكام الأجنبية الصادرة عن دول غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي وإنفاذها لأحكام المادتين 328 و722 من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1879 والمعدل سنة 2024. وتحدد المادة 328 من قانون الإجراءات المدنية شروط الاعتراف، والتي تشمل: أن تكون المحكمة الأجنبية مختصة وفقًا للمعايير الألمانية؛ وأن يكون المدعى عليه قد تم تبليغه بشكل صحيح؛ وألا يتعارض الحكم مع النظام العام الألماني؛ وألا يكون الحكم متعارضًا مع حكم ألماني سابق صادر بين الأطراف أنفسهم. يتطلب التنفيذ رفع دعوى تنفيذ منفصلة أمام محكمة ألمانية، وهو إجراء قد يستغرق شهورًا أو سنوات لحله، وذلك بحسب مدى تعقيد القضية والأسباب التي يثيرها المدين. بالنسبة للأحكام التجارية الكبيرة التي يُطعن في تنفيذها، يُمثل هذا تراجعًا كبيرًا عن التنفيذ شبه التلقائي المتاح بموجب لائحة بروكسل الأولى المُعدّلة.

اما في فرنسا، يخضع الاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها للمبادئ التي وضعتها محكمة النقض الفرنسية من خلال قراراتها التاريخية، بدءًا من قضية مونزر عام 1964، والتي تم تنقيحها لاحقًا من خلال قضية سيميتش عام 1985 والقرارات اللاحقة. تشترط المحاكم الفرنسية استيفاء الشروط التالية: أن تكون المحكمة الأجنبية مختصة بموجب قواعد تنازع القوانين الفرنسية؛ وألا تكون المحاكم الفرنسية مختصة حصريًا بالنظر في القضية؛ وألا تكون الإجراءات احتيالية؛ وألا يتعارض الحكم مع النظام العام الفرنسي (النظام الدولي العام)؛ وألا توجد أحكام متضاربة بين الأطراف أنفسهم في فرنسا. تتطلب إجراءات الإنفاذ بدء إجراءات تنفيذ جديدة أمام المحكمة الفرنسية المختصة، ما يعني أن الدائن الحائز على حكم إنجليزي يجب أن يبدأ التقاضي في فرنسا قبل الشروع في التنفيذ. تمثل التكاليف والتأخيرات والغموض الإجرائي لهذه العملية عائقًا تنافسيًا جوهريًا للمحاكم الإنجليزية مقارنةً بوضعها قبل خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي.

[30] - معصومة حامد عبدالرحمن، النظام القانوني لتنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي في ضوء اتفاقية نيويورك — دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بغداد، 2024؛ص 34

لقد تغير الموقف فيما يتعلق بإنفاذ أحكام محاكم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في محاكم المملكة المتحدة. قبل خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، كان الحكم الصادر، على سبيل المثال، من قبل محكمة المانية أو محكمة هولندية قابلا للتنفيذ في إنجلترا وويلز من خلال إجراءات التسجيل المبسطة نسبيا بموجب لائحة بروكسل الأولى لإعادة الصياغة: لا يحتاج الدائن بحكم قضائي إلا إلى تقديم نسخة مصدقة من الحكم والشهادة القياسية المقدمة من محكمة المنشأ، و ـ في حالة عدم وجود اعتراض صحيح ـ سيتم تسجيل الحكم وقابل للتنفيذ. بعد خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، يجب إنفاذ هذه الأحكام من خلال آلية القانون العام المتمثلة في اتخاذ إجراء جديد بشأن الحكم باعتباره دينًا، أو، في الحالات المناسبة، عن طريق حكم مستعجل بموجب الجزء 24 من قانون العقوبات.

إن إجراء إنفاذ القانون العام، على الرغم من كونه راسخًا و- في الحالات المباشرة - فعالًا نسبيًا، إلا أنه عرضة لعدد من التحديات التي لم تكن متاحة للمدينين بموجب لائحة بروكسل الأولى لإعادة الصياغة. يجوز للمدين بحكم قضائي أن يطعن في التنفيذ على أساس أن المحكمة الأجنبية تفتقر إلى الاختصاص القضائي وفقًا للمعايير الإنجليزية - وهو سبب يتطلب من المحكمة الإنجليزية تقييم الأساس القضائي للمحكمة الأجنبية وفقًا لمبادئ القانون الدولي الخاص الإنجليزي بدلاً من قانون المحكمة الأجنبية. ومن الناحية العملية، من الصعب تحديد هذا السبب حيث ظهر المدين المحكوم عليه طوعا في الإجراءات الأجنبية؛ ولكن عندما يصدر الحكم تقصيرا، أو عندما يعترض المدين على الأساس القضائي الذي اعتمدت عليه المحكمة الأجنبية، فمن الممكن أن تكون هناك طعون ذات مغزى في التنفيذ. إن توفر هذه التحديات يؤدي إلى مخاطر التقاضي والتكاليف التي تم تخفيضها بشكل كبير - ولكن لم يتم القضاء عليها - بموجب لائحة بروكسل الأولى لإعادة الصياغة.

مع انتهاء فترة الانتقال في 31 كانون الاول 2020، وجدت المحاكم البريطانية نفسها أمام واقع جديد: إطار قانوني ناقص تخلّى عن آليات بروكسل وروما الموحدة، ولم يُعوّض عنه باتفاق ثنائي شامل مع الاتحاد الأوروبي. فالقانون المُبقَى وحده لم يكن كافياً لحسم كل المسائل الطارئة في القانون الدولي الخاص. في هذا السياق، تحوّل القضاء من مطبّق للنص إلى صانع له. فخلال السنوات الأولى بعد البريكست، شرعت المحاكم البريطانية، وعلى رأسها المحكمة العليا، في إصدار أحكام حسمت مسائل الاختصاص، واختيار القانون الواجب التطبيق، والاعتراف بالأحكام الأجنبية، مستندةً إلى قواعد القانون العام وإلى المبادئ الموروثة من قانون الاتحاد الأوروبي. ويهدف هذا المطلب إلى تحليل هذا الدور القضائي البنّاء. فهو يستعرض كيف أعادت المحاكم تشكيل ملامح القانون الدولي الخاص البريطاني من خلال اجتهاداتها، وما إذا كان هذا الاجتهاد قد نجح في الحفاظ على جاذبية لندن كمركز للتقاضي والتحكيم الدولي، مع الحفاظ على استقلالية النظام القانوني البريطاني بعد الخروج.

منذ 1 كانون الثاني 2021، بات لزامًا على المحاكم البريطانية مواجهة مجموعة من المسائل الجديدة في القانون الدولي الخاص، والناجمة عن الانتقال إلى الإطار القانوني لما بعد خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي. وقد شرعت المحاكم البريطانية في بناء ملامح النظام الجديد من خلال اجتهاداتها القضائية المتعلقة بهذه المسائل ، وتستحق عدة قرارات دراسة متأنية[31]. نظرت المحكمة العليا في مسائل القانون الواجب التطبيق على اتفاقية تحكيم بموجب قواعد تنازع القوانين الإنجليزية، مؤكدةً على الأهمية المستمرة للقانون الإنجليزي في التحكيم التجاري الدولي بعد خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي. في قضية مجموعة كوت للأغذية ضد كباب جي ش.م.ل. [2021] ، تناولت المحكمة العليا في المملكة المتحدة القانون الواجب التطبيق على اتفاقية تحكيم واردة في عقد يخضع للقانون الفرنسي، وذلك في دعوى أمام المحاكم الإنجليزية ناشئة عن قرار تحكيم صادر في باريس. وبينما ركزت القضية في المقام الأول على اختيار القانون في سياق التحكيم وليس على قواعد الاختصاص القضائي لاتفاقية بروكسل الأولى بحد ذاتها، فإن تأكيد المحكمة العليا القوي على دور القانون الإنجليزي في إدارة العلاقات التجارية الدولية - وتحليلها الدقيق للتفاعل بين القانون الدولي الخاص الإنجليزي والفرنسي - أظهر استمرار مركزية القانون الدولي الخاص الإنجليزي وحيويته الفكرية في بيئة ما بعد خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي. وقد فُسِّر القرار على نطاق واسع على أنه إشارة إلى تصميم المحكمة العليا على الحفاظ على مكانة القانون الإنجليزي وتأثيره الدوليين على الرغم من خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي.

وفي قضية بلدية ماريانا وآخرون ضد مجموعة بي إتش بي بي إل سي ومجموعة بي إتش بي المحدودة [32]، تناولت محكمة الاستئناف مسائل الاختصاص القضائي بالغة التعقيد في سياق دعوى جماعية رفعها أكثر من 200 ألف مدعٍ برازيلي نتيجة الانهيار الكارثي لسد تعدين في البرازيل عام 2015. رُفعت الدعاوى في المحاكم الإنجليزية ضد الشركة الأم المسجلة في المملكة المتحدة للشركة البرازيلية المشغلة، وادعى المدعى عليهم أنه ينبغي وقف الإجراءات الإنجليزية باعتبارها إساءة استخدام للإجراءات أو لعدم ملاءمة المحكمة، لصالح الإجراءات البرازيلية التي تتضمن آلية تسوية أُنشئت بموجب اتفاقية مع الحكومة البرازيلية. أظهر تحليل محكمة الاستئناف للعلاقة بين الإجراءات الإنجليزية والإجراءات البرازيلية الموازية - التي أُجريت بالكامل في إطار مبادئ الاختصاص القضائي للقانون العام، دون أي آلية من آليات نظام بروكسل للدعاوى المنظورة لتوجيه التحليل - مرونة وعدم يقين بيئة الاختصاص القضائي في مرحلة ما بعد خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي.

بدأت محاكم الاتحاد الأوروبي أيضًا في الاستجابة للتحول الذي طرأ على الوضع القانوني للمملكة المتحدة بعد خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي. ويتمثل التطور الأهم في إعادة تصنيف المملكة المتحدة بشكل منهجي كدولة ثالثة لأغراض القانون الدولي الخاص للاتحاد الأوروبي، مع ما يترتب

[31] - انظر : قضية : Kout Food Group v Kabab-Ji SAL [2021] UKSC 48; [2022] 1 Lloyd's Rep 233
[32] -انظر: قضية: Privatbank v. Kolomoisky opt.

على ذلك من تبعات. وقد مارست محاكم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، في حالات مناسبة، اختصاصها القضائي على المدعى عليهم المقيمين في المملكة المتحدة استنادًا إلى أحكام الاختصاص القضائي الوطني المبالغ فيه، والتي كانت مستثناة سابقًا بموجب لائحة بروكسل الأولى المعدلة. وقد حدث هذا بشكل ملحوظ في فرنسا، حيث تم الاستناد إلى المادة 14 من القانون المدني - التي تسمح للمحاكم الفرنسية بممارسة اختصاصها القضائي على أي مدعٍ يحمل الجنسية الفرنسية ضد أي مدعى عليه، أينما كان محل إقامته - ضد المدعى عليهم المقيمين في المملكة المتحدة في عدد من الدعاوى القضائية التي أعقبت خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي[33].

وقد سبق لمحكمة العدل الأوروبية أن تناولت مسائل القانون الدولي الخاص المتعلقة بخروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي في سياق الدعاوى القضائية التي كانت قيد النظر في نهاية الفترة الانتقالية، لا سيما فيما يتعلق بالإعسار والتقاضي التجاري. وفي هذه القضايا، تبنت المحكمة نهجًا نصيًا دقيقًا ومتسمًا بالدقة في تفسير المادة 67 من اتفاقية الانسحاب[34]، مركزةً على اللحظة التي "بدأت" فيها الإجراءات لأغراض انتقالية. ولم تُبدِ المحكمة أي ميل لتفسير الأحكام الانتقالية تفسيرًا واسعًا لصالح المملكة المتحدة، بل رجّحت قراراتها عمومًا التفسير الحرفي الذي يحد من نطاق الحماية الانتقالية.

مع فقدان المملكة المتحدة لنظام بروكسل، انتقلت مهمة إعادة بناء القانون الدولي الخاص من يد المشرّع الأوروبي إلى يد صانع السياسة البريطاني والقضاء والفقه. فالانسحاب لم يخلق فراغاً قانونياً فحسب، بل فتح الباب أمام خيارات متعددة لإعادة تموضع بريطانيا كمركز مستقل للتقاضي والتحكيم التجاري الدولي. وتحركت الحكومة البريطانية على مسارين متوازيين: مسار داخلي يهدف إلى تعزيز جاذبية المحاكم الإنجليزية عبر الإصلاح الإجرائي ودعم المحاكم التجارية المتخصصة، ومسار خارجي يسعى إلى الاندماج في شبكة الاتفاقيات متعددة الأطراف عبر مؤتمر لاهاي، مع محاولات متكررة وغير ناجحة للانضمام إلى اتفاقية لوغانو. وبالتوازي مع ذلك، طرح الفقه القانوني البريطاني رؤيتين للإصلاح. الأولى عملية ومحافظة، تدعو إلى إحياء الاتفاقيات الثنائية القديمة وتحديثها. والثانية طموحة، تقترح صياغة تقنين بريطاني مستقل لقواعد تنازع القوانين والاختصاص على غرار النموذج السويسري والبلجيكي. ويهدف هذا المطلب إلى عرض هذين المسارين: المسار الحكومي والمسار الفقهي، ثم تقييم جدواهما العملية. فالمسألة الجوهرية لم تعد في صياغة القواعد البريطانية الداخلية، بل في مدى قدرة أي إصلاح على حل معضلة إنفاذ الأحكام الإنجليزية في الاتحاد الأوروبي بعد أن أصبحت تُعامل كأحكام دولة ثالثة.

تبنت حكومة المملكة المتحدة استراتيجية متعددة المسارات استجابةً للانسحاب من نظام بروكسل. فعلى الصعيد المحلي، التزمت الحكومة بالحفاظ على جاذبية المحاكم الإنجليزية كمنصة لحل النزاعات التجارية الدولية، واستثمرت في إصلاحات إجرائية - بما في ذلك إصلاح قواعد الإجراءات المدنية وتعزيز المحاكم التجارية المتخصصة - بهدف الحفاظ على مكانة لندن التنافسية كمركز عالمي رائد في التقاضي والتحكيم التجاري الدولي. وتعكس هذه الجهود إدراكًا لضرورة بذل الإطار القانوني لما بعد خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي جهدًا أكبر لجذب المتقاضين الدوليين الذين لم يعد بإمكانهم الاعتماد على الإنفاذ التلقائي لأحكام المحاكم الإنجليزية في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي. أما على الصعيد الدولي، انضمت المملكة المتحدة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص كعضو مستقل، وصدّقت على كل من اتفاقية لاهاي 2005 بشأن اتفاقات اختيار المحكمة، واتفاقية لاهاي 2019 بشأن الاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها.". كما انخرطت المملكة المتحدة بنشاط في اتفاقيات أخرى لمؤتمر لاهاي، وسعت إلى تعزيز مشاركتها في مجتمع القانون الدولي الخاص. وقد حافظت الحكومة على موقفها المعلن المؤيد للانضمام إلى اتفاقية لوغانو، وواصلت مساعيها الدبلوماسية مع نظرائها في الاتحاد الأوروبي بشأن هذه المسألة، ولكن دون جدوى حتى الآن.

طرح عدد من الباحثين في مجال القانون الدولي الخاص مجموعة من المقترحات لمعالجة أوجه القصور التي ظهرت في الإطار التنظيمي الحالي بعد خروج المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي.فقد دعا البروفيسور أدريان بريغز، أحد أبرز فقهاء القانون الدولي الخاص في بريطانيا، إلى تبني مقاربة عملية تقوم على إحياء وتحديث اتفاقيات الإنفاذ الثنائية التي كانت المملكة المتحدة قد أبرمتها مع دول أوروبية قبل انضمامها إلى السوق الأوروبية المشتركة، ومنها فرنسا وألمانيا وإيطاليا وهولندا وبلجيكا. ورغم إقراره بالقيود التي تشوب هذه الاتفاقيات القديمة، يرى بريغز أنها تشكل

---

[33] - تنص المادة 14 من القانون المدني الفرنسي المعدل لسنة 2025 على (يجوز مقاضاة الأجنبي، حتى لو لم يكن مقيماً في فرنسا، أمام المحاكم الفرنسية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في فرنسا مع فرنسي. كما يجوز مقاضاته أمام محاكم فرنسا عن الالتزامات التي تعاقد عليها في بلد أجنبي تجاه فرنسيين).

[34] - تنص المادة 67 من اتفاقية الانسحاب على (1. في المملكة المتحدة، وكذلك في الدول الأعضاء في الحالات التي تشمل المملكة المتحدة، فيما يتعلق بالإجراءات القانونية المرفوعة قبل نهاية الفترة الانتقالية، وفيما يتعلق بالإجراءات أو الدعاوى المرتبطة بهذه الإجراءات القانونية عملاً بالمواد 29 و30 و31 من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2012/1215، والمادة 19 من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2003/2201، أو المادتين 12 و13 من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2009/4، تطبق القوانين أو الأحكام التالية:أ) الأحكام المتعلقة بالاختصاص القضائي الواردة في لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2012/1215؛
ب) الأحكام المتعلقة بالاختصاص القضائي الواردة في لائحة الاتحاد الأوروبي 1001/2017، ولائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2002/6، ولائحة الاتحاد الأوروبي رقم 94/2100، ولائحة الاتحاد الأوروبي 679/2016، وتوجيه EC/71/96؛
ج) أحكام لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2003/2201 المتعلقة بالاختصاص القضائي؛
د) أحكام لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2009/4 المتعلقة بالاختصاص القضائي.2. في المملكة المتحدة، وكذلك في الدول الأعضاء في الحالات التي تشمل المملكة المتحدة، تطبق القوانين أو الأحكام التالية فيما يتعلق بالاعتراف بالأحكام والقرارات والاتفاقيات الرسمية والتسويات القضائية والاتفاقات وإنفاذها:أ) تطبق لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2012/1215 على الاعتراف بالأحكام الصادرة في الإجراءات القانونية المرفوعة قبل نهاية الفترة الانتقالية وإنفاذها، وعلى الاتفاقيات الرسمية المُعدة أو المسجلة رسمياً والتسويات القضائية المعتمدة أو المبرمة قبل نهاية الفترة الانتقالية

قاعدة تعاقدية صالحة يمكن البناء عليها لإنشاء إطار ثنائي محدث عبر التفاوض المباشر مع الدول الأعضاء.في المقابل، ذهب البروفيسور أندرو ديكنسون من جامعة أكسفورد إلى طرح رؤية أكثر طموحاً تتمثل في إعادة صياغة شاملة لقواعد القانون الدولي الخاص البريطاني. ويرى ديكنسون أن بريكست يمثل فرصة، وإن جاءت في سياق اضطراب، لتطوير نظام بريطاني مستقل يجمع بين مرونة تراث القانون العام Common Law وبين أكثر الآليات الفنية تقدماً في نظام بروكسل، ولكن بصورة انتقائية. ويقوم مقترحه على أن تضع المملكة المتحدة تقنيناً وطنياً متماسكاً لقواعد تنازع القوانين والاختصاص، على غرار القانون السويسري للفصل في المنازعات ذات الطابع الدولي IPRG 1987 والقانون البلجيكي للقانون الدولي الخاص لسنة 2004[35]. ويرى أن هذا النهج يمنح وضوحاً وقابلية للتنبؤ دون الارتباط بإطار تشريعي يضعه الاتحاد الأوروبي.ورغم ما يحمله مقترح ديكنسون من جاذبية فكرية ومنهجية، فإنه لا يعالج المشكلة الجوهرية المتعلقة بإنفاذ الأحكام. فالأحكام الإنجليزية ستظل تُعامل كأحكام صادرة عن دولة ثالثة داخل الاتحاد الأوروبي، بصرف النظر عن مدى تطور القواعد الإنجليزية الموضوعية والإجرائية.

أكد البروفيسور تريفور هارتلي على الصعوبات العملية الناجمة عن غياب " آلية تعليق الدعوى لسبق رفعها أمام محكمة أخرى"[36] بين محاكم المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، واقترح أن تسعى المملكة المتحدة إلى إبرام اتفاقية ثنائية مع الاتحاد الأوروبي تعالج هذه المشكلة تحديدًا. ويرى هارتلي أن مشكلة " آلية تعليق الدعوى لسبق رفعها أمام محكمة أخرى" هي أكثر تبعات خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي (بريكست) تأثيرًا على التقاضي عبر الحدود، وأن حلها يجب أن يكون أولوية في أي مفاوضات مستقبلية بشأن التعاون القضائي المدني. ويقترح أن تتفق المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي على الالية اعلاه" بشكل متبادل، بموجبها توقف المحكمة التي تنظر في الدعوى بين الأطراف أنفسهم في القضية نفسها إجراءاتها ريثما تفصل المحكمة التي نظرت فيها أولًا في القضية، وذلك كحد أدنى من التعاون القضائي الثنائي[37].

الخاتمة

ترتب على انسحاب المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي آثار عميقة وبعيدة المدى لم تُقدّر حق قدرها، وذلك في مجال تنظيم الاختصاص القضائي وإنفاذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية. ففقدان لائحة بروكسل الأولى المُعاد صياغتها - التي منحت المملكة المتحدة ما يقرب من خمسة عقود من المشاركة في إطار متطور ومنسجم ومحترم دولياً للقانون الدولي الخاص - قد خلّف فراغاً قانونياً ملموساً لم يُسدّ بعد بأي آلية بديلة متاحة على نحو كاف. وقد بحثت هذه الدراسة الإطار القانوني السائد قبل بريكست، والآثار القانونية المحددة لخروج بريطانيا على قواعد الاختصاص والإنفاذ، والأطر البديلة القائمة وحدودها، والسوابق القضائية الناشئة بعد بريكست أمام محاكم المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، فضلاً عن مقترحات الإصلاح التي تقدمت بها الحكومات والهيئات الدولية والباحثون الأكاديميون. وقد خلص التحليل إلى جملة من النتائج الواضحة. فالبدائل القائمة - المتمثلة في قواعد القانون العام الداخلي، واتفاقيتي لاهاي لعامي 2005 و2019، والأحكام المتبقية من قانون الاتحاد الأوروبي - تشكل مجتمعةً بديلاً جزئياً ومجزأً لنظام بروكسل. فهي تعالج بعض فئات المنازعات في بعض الظروف، لكنها تترك ثغرات واسعة وذات أهمية عملية كبيرة. وبناءً عليه، يواجه الأطراف المنخرطون في التجارة العابرة للحدود بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي حالة من عدم اليقين الحقي بشأن الاختصاص، وصعوبة فعلية في إنفاذ الأحكام، وتكاليف حقيقية ناشئة عن فقدان ما كان يوفره نظام بروكسل من كفاءة وقابلية للتنبؤ وأتمتة للإجراءات. وقد أدى رفض الاتحاد الأوروبي الموافقة على انضمام المملكة المتحدة إلى اتفاقية لوغانو إلى إغلاق الباب أمام الحل الأقصر والأكثر شمولاً للمشكلة القضائية بعد بريكست. ونرى أن هذا الرفض يستحق النقد، إذ جاء مدفوعاً باعتبارات سياسية ويتعارض مع مصالح الأعمال والأفراد على حد سواء .أما الحل الأمثل على المدى الطويل فيكمن في إبرام اتفاق ثنائي مخصص للتعاون القضائي المدني بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي على غرار لائحة بروكسل الأولى المُعاد صياغتها. إلا أن هذا الحل يقتضي إرادة سياسية لا تلوح ملامحها حالياً في الجانب الأوروبي. وفي غيابها، نوصي بجملة من التدابير المؤقتة العملية، وهي: التقنين التشريعي الداخلي لقواعد الاعتراف بالأحكام الأجنبية وإنفاذها؛ والاستكشاف النشط لترتيبات إنفاذ ثنائية مع دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي على حدة؛ والاستمرار في الاستثمار في جودة النظام القضائي الإنجليزي؛ والانخراط الدبلوماسي المستمر مع نظرائهم في الاتحاد الأوروبي بشأن مسألة التعاون القضائي المدني.وقد أكدت الدراسة فرضيتها المحورية: إذ أحدث بريكست فجوة قانونية ملموسة ولم تُعالج على نحو كافٍ في تنظيم التقاضي المدني والتجاري العابر للحدود بين المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، وأن الأطر البديلة القائمة غير كافية لإعادة إنتاج ما كان يوفره نظام بروكسل من يقين قانوني وكفاءة وقابلية للتنبؤ. ويتطلب سد هذه الفجوة، قبل كل شيء، اعترافاً من طرفي العلاقة بأن اليقين القانوني في المسائل التجارية والمدنية العابرة للحدود ليس تنازلاً سياسياً خاضعاً للمساومة، بل شرطاً مسبقاً لازدهار سيادة القانون والتجارة في المجتمعات المترابطة ترابطاً وثيقاً.

---

[35] - انظر: د. فتحي والي، تقنين القانون الدولي الخاص: التجارب المقارنة وآفاق التطوير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 67-89

[36] -تضمن قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل حكما واضحا في المسالة ,حيث نصت المادة 76 على انه : 1 - لا يجوز اقامة الدعوى الواحدة في اكثر من محكمة واحدة . فاذا اقيمت في اكثر من محكمة اعتبرت عريضة الدعوى المقامة اولا وابطلت العريضة الاخرى .

[37] -انظر: T C Hartley, 'Civil Jurisdiction and Judgments after Brexit: The Impact on Business' (2018) 14 Journal of Private International Law 1, 15-16 .

المراجع:

أولًا: المراجع العربية

الكتب

الأنصاري، حسن النيداني .(1996) .*مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات المصري والفرنسي* (أطروحة دكتوراه)، جامعة المنوفية، مصر .

رياض، فؤاد عبد المنعم .(2016) .*أصول القانون الدولي الخاص* (ط2). دار النهضة العربية .

سلامة، أحمد عبد الكريم .(2013) .*القانون الدولي الخاص: النظرية العامة لتنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي* .دار النهضة العربية .

صادق، هشام علي .(2019) .*القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي* (ط3). دار النهضة العربية .

عبد العال، عكاشة محمد .(2010) .*تنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية* .منشورات الحلبي الحقوقية .

والي، فتحي .(2008) .*تقنين القانون الدولي الخاص: التجارب المقارنة وآفاق التطوير* .دار النهضة العربية .

البحوث العلمية

بدر، يحيى إكرام إبراهيم. (2021). اتفاقية لاهاي 2019 للاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية: دراسة مقارنة .*المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، 2* .(2)

الجمال، محمد خالد. (2020). الاختصاص القضائي في منازعات العقود التجارية الدولية: دراسة مقارنة .*مجلة الحقوق، 44* .(2)

الرسائل الجامعية

عبدالرحمن، معصومة حامد .(2024) .*النظام القانوني لتنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي في ضوء اتفاقية نيويورك: دراسة مقارنة* (رسالة ماجستير)، جامعة بغداد .

محمد، نشوى أحمد .(2017) .*التخلي عن الاختصاص القضائي الدولي في القانون المقارن والقانون الإماراتي* (رسالة ماجستير، جامعة الشارقة، الإمارات) .

الاتفاقيات الدولية

اتفاقية الاختصاص القضائي وإنفاذ الأحكام في المسائل المدنية والتجارية (اتفاقية بروكسل)، 1968 .

اتفاقية لوغانو بشأن الاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام، 2007 .

اتفاقية لاهاي بشأن اتفاقيات اختيار المحكمة، 30 حزيران 2005 (دخلت حيز النفاذ في 1 تشرين الأول 2015) .

لوائح الاختصاص القضائي والأحكام المدنية المعدلة (الخروج من الاتحاد الأوروبي)، .(2019) SI 2019/479

القوانين

القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 (المعدل) .

القانون المدني الفرنسي .(2025) .

قانون الاختصاص القضائي والأحكام المدنية، 1982 (المملكة المتحدة) .

قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 (المعدل) .

Second: English References)

Books

Collins, L. (2012). Dicey, Morris and Collins on the conflict of laws (15th ed., Vol. 2). Sweet & Maxwell.

Dickinson, A. (2022). The Brussels I Regulation Recast (2nd ed.). Oxford University Press.

Fawcett, J., & Torremans, P. (2017). Cheshire, North & Fawcett: Private international law (15th ed.). Oxford University Press.

Fentiman, R. (2022). International commercial litigation (3rd ed.). Oxford University Press.

Kupelyants, H. (2021). Choice of law in international commercial contracts. Oxford University Press.

Journal Articles

Dickinson, A. (2022). The Brussels I Regulation Recast. Oxford University Press.

Hartley, T. C. (2022). The Brussels I Recast Regulation and Brexit: The challenge of maintaining a functional framework for cross-border civil litigation. International and Comparative Law Quarterly, 71.

Mills, A. (2023). Private international law and Brexit. Cambridge Law Journal, 82, 134.

Mills, A. (2023). The jurisdiction of English courts and the enforcement of English judgments after Brexit. Cambridge Law Journal, 82, 134.

Verhellen, J. (2022). The future of EU–UK private international law cooperation: Between fragmentation and reconstruction. Journal of Private International Law, 18, 89.

Wilderspin, M. (2015). The Italian torpedo and Article 31(2) Brussels I Recast. Journal of Private International Law, 11.

Cases

Kout Food Group v Kabab-Ji SAL [2021] UKSC 48; [2022] 1 Lloyd's Rep 233.

Municipio de Mariana and Others v BHP Group Plc and BHP Group Ltd [2022] EWCA Civ 951.

Owusu v Jackson (C-281/02) [2005] ECR I-1383; [2005] QB 801.

PrivatBank v Kolomoisky [2023] EWCA Civ 1217.